جامعة أحمد درايعية المدعو أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لحوكمة شركات المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

- طيقاني التهامي
- أبالحبيب عبدالهادي

إشراف الأستاذ:

- د- صادق عبد القادر

لجنة المناقشة

د. بن الشريف سليمان	أستاذ محاضر (ب)	رئيساً
د. صادق عبد القادر	أستاذ محاضر (ب)	مشرفاً ومقرراً
د. دبار محمد الأمين	أستاذ محاضر (ب)	مناقشاً

الموسم الجامعي :2022-2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص
رقم:...../ج.أ/ك.ح.ع.س/ق.ق.خ/2023.

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
Faculty of Law and Political Science
Department Of Law Privet
N/...../U.A/F.L.P.S/D.D/2023

إذن بالطبع والإيداع

نحن الأستاذ : الأستاذ الصادق عبد القادر ..... المشرف على مذكرة الطالب:(ة): 1-.....طيغاني التهامي.....

2-.....ابا الحبيب عبد الهادي.....

تخصص : .....قانون أعمال.....

الموسومة ب: النظام القانوني لشركة المساهمة

وبعد الإطلاع عليها وتصحيحها نأذن للطالب بطبع وإيداع مذكرته.

ملاحظة: يتوجب على الطالب إيداع 03 نسخ ورقية، ونسختين على قرصين مضغوطين (CD) محفوظة على شكل (PDF).

أدرار في : 2023/06/25

إمضاء الأستاذ المشرف

الأستاذ عبد القادر
مسؤول فريق تخصص
قانون الأعمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص
رقم...../ج ا ك ج ع س ل ق ق خ/2023

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
Faculty of Law and Political Science
Department Of Law Privet
N/...../U.A/F.L.P.S/D.D/2023

إذن بالطبع والإيداع

نحن الأستاذ : الأستاذ الصادق عبد القادر ..... المشرف على مذكرة الطالب:(ة): 1- طايغاني الهاشمي .....

2- ابا الحبيب عبد الهادي .....

تخصص : قانون أعمال .....

الموسومة بـ: النظام القانوني لعولمة شركة المساهمة .....

وبعد الإطلاع عليها وتصحيحها نأذن للطالب بطبع وإيداع مذكرته.

ملاحظة: يتوجب على الطالب إيداع 03 نسخ ورقية، ونسختين على قرصين مضغوطين (CD) محفوظة على شكل (PDF).

أدرار في : 2023/11/02

إمضاء الأستاذ المشرف

الصادق عبد القادر
مسؤول فريق تخصص
قانون الأعمال

رئيس قسم القانون الخاص
أ.د. بن عوفي محمد الصالح

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص
جامعة أدرار

إهداء

الحمد لله الذي بعونه وقدرته وفقني في دراسة هذا الموضوع، الذي أهديه

إلى روضة الحب وبسمة القلب وينبوع الحنان .....من تفرح لفرحي وتحزن

لحزني وتسعى لإزاحة همي ...هبة الرحمان أمي الغالية .

إلى من لم يبخل علي بدعائه، ولم يبعدني يوماً عن أفكاره.. أبي الغالي.

إلى أزهار حياتي إخوتي و أخواتي إلى أخوالي وخالاتي

وإلى أعمامي وعماتي وأبنائهم.

إلى كل من يحمل لقب طيقاني.

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم القلب

إلى من شاركني مصاعب هذا العمل،

وكان سندا لي رفيقي"عبد الهادي".

التهامي

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين اهدي هذا العمل الى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في حياتي في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني من الكفاح وأوصلني إلى ما إن عليه أبي الكريم.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة والأقارب.

إلى أصدقائي والطلبة.

عبد الهادي

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالي أولا و أخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف "**صادق عبد القادر**"، على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام، كم نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء اللجنة الموقرة الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة.

وأخيرا نتقدم بالشكر إلى كل من قام بمساعدتنا في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد حتى ولو بكلمة تشجيع في إنهاء الدراسة.

الملخص:

هدفت هده الدراسة الى معرفة النظام القانوني لحوكمة الشركات، من خلال التطرق لمفهوم حوكمة الشركات ومبادئها والاساس القانوني القائمة عليه، ودور الحوكمة في تطوير النظام القانوني لشركات المساهمة ودلك بتطبيق مبادئ الحوكمة، والاليات الرقابية الداخلية والخارجية، لضمان حسن سير الشركات ودراسة تجارب الدولية والوطنية وتقيم تجربة الجزائر في مجال حوكمة الشركات من خلال دراسة بعض التجارب العالمية من اجل الوقوف على نقاط القصور في ممارسات حوكمة الشركات بالجزائر.

وخلصت الدراسة الى وجوب زرع ثقافة حوكمة الشركات في بيئة الاعمال بما يتوافق مع التشريعات الدول وكدا إعادة صياغة الإطار القانون التنظيمي وجعل الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات إلزاميا.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات، اليات حوكمة، الرقابة، الرقابة الداخلية والخارجية ، مبادئ حوكمة الشركات، الأساس القانوني لحوكمة الشركات

Abstract

This study aimed to know the legal system of corporate governance, by addressing the concept of corporate governance, its principles and the legal basis based on it, and the role of governance in developing the legal system of joint-stock companies, kneading by applying the principles of governance, internal and external control mechanisms, to ensure the smooth functioning of companies, studying international and national experiences and evaluating the experience Algeria in the field of corporate governance by studying some international experiences in order to identify the shortcomings in corporate governance practices in Algeria.

The study concluded that the culture of corporate governance should be cultivated in the business environment in accordance with international legislation, and the regulatory framework should be reformulated and commitment to the principles of corporate governance mandatory.

key words : Corporate governance, governance mechanisms, control, internal and external control, principles of corporate governance, legal basis for corporate governance.

Résumé:

Cette étude visait à connaître le système juridique de gouvernance d'entreprise, en abordant le concept de gouvernance d'entreprise, ses principes et la base juridique qui en découle, et le rôle de la gouvernance dans l'élaboration du système juridique des sociétés par actions, en pétrissant en appliquant les principes de gouvernance, des mécanismes de contrôle interne et externe, pour assurer le bon fonctionnement des entreprises, étudier les expériences internationales et nationales et évaluer l'expérience algérienne dans le domaine de la gouvernance d'entreprise en étudiant certaines expériences internationales afin d'identifier les lacunes dans les pratiques de gouvernance d'entreprise en Algérie.

L'étude a conclu que la culture de la gouvernance d'entreprise devrait être cultivée dans l'environnement des affaires conformément à la législation internationale, ainsi que reformuler le cadre réglementaire et rendre obligatoire l'adhésion aux principes de gouvernance d'entreprise.

les mots clés : Gouvernance d'entreprise, mécanismes de gouvernance, contrôle, contrôle interne et externe, principes de gouvernance d'entreprise, base juridique de la gouvernance.

مقدمة

المقدمة

تؤدي الشركات دورا أساسيا في بناء اقتصاديات الدول ، ويتوقف على مدى فعاليتها وصف تلك الاقتصاديات وتحديد المرتبة التي تشغل بالنسبة الاقتصاد العالمي بوجه عام ولذلك فقد صار لها تأثير كبير على حياة الامم والشعوب بصورة مباشرة أو غير مباشرة لان الشركات بوصفها وحدات قانونية ذات نشاط اقتصادي لا يتحدد نشاطها في قطاع دون غيره ولا في دولة دون سواها ، وإنما يراد منها الاستمرار في التوسع والنمو كلما توفرت المقدمات اللازمة لذلك ، ولو عبرت حدود الدول وامتدت للمساس بحياة شعوب اخرى وقد زاد من ذلك الانفتاح توجه الاقتصاد العالمي وجهة تكاد تكون وحيدة صوب الفلسفة الراس مالية المنظمة لاقتصاد السوق والحرية الاقتصادية ، والتي يؤدي فيها القطاع الخاص دورا اساسيا وخطيرا في الوقت المنافسة في بناء كياناته الاقتصادية وتسابق في استثمار أكبر قدرة ممكن من رؤوس الأموال ، بغض النظر عن جغرافية الاستثمار وفائدته الاجتماعية ، إلا أنه ومن جهة أخرى قد يذهب في تنافس إلى الحد الذي يهدد حقوق المستثمرين بصورة خاصة وائتمان البيئة الاقتصادية بصورة عامة .

ونظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة الشركات ودورها في تطوير الشركات، فقد حرصت الكثير من المؤسسات على دارستها وتحليلها، ومن أهم ه ذه المؤسسات صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي صدرت عام 1999

لقد أصبح تطبيق مبادئ الحوكمة اتجاه دوليا وذلك راجع إلى أهمية إتباع المبادئ السليمة للحوكمة يؤدي إلى توفير الاحتياطات اللازمة ضد الفساد المالي والإداري ويساهم في تشجيع وترسيخ الشفافية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

وتشمل مبادئ الحوكمة عند تطبيقها في الشركة المساهمة مجموعة من الخصائص أهمها:

الشفافية: وهي ان الشركة تؤكد على التزامها بالتوقيت المناسب وبالدقة في عملية الإفصاح عن جميع المعلومات الهامة المتعلقة بالمركز المالي للشركة.

العدالة: بمعنى تحقيق المساواة في المعاملة وفي منح الحقوق بين جميع المساهمين المنتمين لنفس الفئة باختلاف مركزهم القانوني في الشركة، وكدلك ضمان حماية أصحاب المصالح واحترام حقوقهم القانونية.

المساءلة: حيث يتيح نضام الحوكمة مساءلة الشركة امام جميع المساهمين، وتقديم إرشادات لمجلس الإدارة في كيفية وضع استراتيجية الشركة ومراقبة اداءها، في حين يقوم المساهمون بتفعيل مسؤوليتهم من خلال ممارسة مسؤولياتهم كملاك.

أهمية البحث:

وتأتي أهمية الموضوع من الناحية العلمية لمواكبه الاتجاهات الحديثة لتطبيق آليات الحوكمة لما لها من أثر في إرساء مبدأ الشفافية ومن الآثار الايجابية للحوكمة الشركات تراجع مخاطر تدني مستوى الأداء والكفاءة للشركات، على النمو الاقتصادي فذلك يساعد في تعزيز الاستقرار الاقتصادي الكلي من خلال زيادة كفاءة الحكومة في استخدام الموارد العامة وتقديم الخدمات، ويساهم ذلك في تحسين

ثقة المستثمرين وتعزيز القدرات التنافسية للبلدان في السوق العالمية يؤدي ذلك إلى تحقيق نمو أكثر احتواء للجميع من خلال نشر منافعه بين جميع الأفراد والمجموعات في المجتمع من شأن ذلك تعزيز أو استعادة الثقة في الحكومات وزيادة التماسك الاجتماعي وبالتالي تقوية الاستقرار السياسي والاقتصادي

أهداف البحث:

التعرف على أهمية الحوكمة وكيفية الاستفادة منها لتحسين أداء الشركات

معرفة سبل تبني ممارسة حوكمة الشركات من خلال فهم المبادئ الاساسية للحوكمة.

معرفة الاليات الرقابة لضمان تطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة

توضيح الدور الفعال لحوكمة الشركات في تحسين الرضا الوظيفي خاصة بعد التوجه نحو الاقتصاد السوقي ويكون من خلال تجارب بعض الانظمة الدولية المقارنة.

أسباب اختيار الموضوع:

1-الأسباب الذاتية

- لأن الموضوع ضمن مجال تخصص الدراسي
- لأن الموضوع حوكمة الشركات موضوع حديثا
- مواكبة التطورات الاقتصادية وحب الاطلاع وإثراء الرصيد المعرفي

2-الأسباب الموضوعية.

الرغبة في كيفية التحسن الأداء الإداري والمالي لشركات.

جدية وحداثة موضوع الحوكمة خاصة على المستوى الوطني نظرا للتحولات والتطورات التي تشهدها اقتصاديات العالم.

تزايد اهتمام الجزائر في الآونة الأخيرة بتطبيق مبادئ الحوكمة، كحل أنسب للنهوض بالشركات وللحد

الفساد.

إشكالية الموضوع:

ما مدى تبنى المشرع لمبادئ الحوكمة في شركة المساهمة؟

الأسئلة الفرعية:

وقصد تسهيل الدراسة والإجابة عن الإشكالية تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1 -ما مفهوم حوكمة الشركات؟

2 -ما العلاقة بين الرقابة على الحوكمة وانهيار الشركات؟

3-ما هو دور الآليات الرقابية الداخلية والخارجية لحوكمة الشركات في تحسين الأداء الوظيفي والانتاجي لشركة المساهمة؟

4 -بماذا تميزت الجهود الدولية المبذولة لتطبيق حوكمة الشركات؟

5 -ما مدى التزام شركة المساهمة الجزائرية بمبادئ حوكمة الشركات؟

المنهج المستخدم:

1-المنهج الوصفي وذلك من أجل تحديد المفاهيم الخاصة بحوكمة الشركات.

2-المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة تطبيق حوكمة الشركات في الشركات الغربية والشركات العربية.

3 -المنهج التحليلي وذلك تحليل النصوص القانونية والتشريعية في مدى الزامية تطبيق قواعد حوكمة الشركات

الصعوبات:

التشعب الكبير لموضوع الدراسة في كافة مجالات الشركة الامر الدي أدى بنا الى التشتت قليلا عن الموضوع الدراسة

الخطة:

للإجابة على الاشكالية وتأكيد اهميته وتحقيق اهدافه ، ارتأينا الى تقسيم البحث إلى فصلين سبقتهما مقدمة وتلتهما خاتمة متبوعة بأهم النتائج والتوصيات ، حيث جاءت عناوين ومضامين الفصلين كما **يلي** : الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم حوكمة الشركات أما المبحث الثاني فكان بعنوان الأساس القانوني لحوكمة الشركات، أما الفصل الثاني تحت عنوان الإطار التطبيقي والإجرائي لحوكمة الشركات ، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول دور الرقابة الخارجية والداخلية في تطبيق مبادئ الحوكمة ، أما بالنسبة المبحث الثاني التطبيقات الدولية لحوكمة الشركات والآثار المترتب عليها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

تمهيد

يعد الاهتمام المتزايد بحوكمة الشركات نتيجة حتمية بعد الانتكاسات المالية التي عصفت بالدول الصناعية الكبرى والدول ذات الاقتصاد المحدود، فالممارسة السليمة لقواعد الحوكمة تؤدي إلى تدعيم استقرار أسواق المال وتحسين الاقتصاد عن طريق جذب الاستثمارات وزيادة القدرة التنافسية. ونظرا لحداثة مصطلح الحوكمة وغموض مفهومه لدى العديد من الباحثين خاصة من الجانب القانوني ارتأينا في ه ذا الفصل الذي سنتناول الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات وذلك يكون من خلال تقسيمه إلى مبحثين في الاول نتطرق إلى مفهوم الحوكمة الشركات بإبراز تعريف حوكمة الشركات وأهميتها ونتطرق للخصائص والمبادئ التي تقوم عليها حوكمة الشركات وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الأساس القانوني لحوكمة الشركات.

المبحث الأول: مفهوم حوكمة الشركات

أدى انتشار مفهوم الحوكمة في جميع انحاء العالم وعند جميع المتعاملين فيه إلى ظهور اختلافات في تحديد مفهوم الحوكمة وإلى ظهور عدة تعريفات متباينة له، فلا يوجد على المستوى العالمي تعريف موحد ومتجانس متفق عليه بين الجميع، وعلى هذا المبحث سنقوم بتعريف موضوع الحوكمة من جانب القانون وجانب الفقهي في المطلب الأول ثم خصائص ومبادئ حوكمة الشركات في المطلب الثاني[1].

المطلب الأول: تعريف حوكمة الشركة

لا تتوحد اراء الفقه حول تعريف ثابت لمصطلح الحوكمة لدلك يقتضي في البداية التطرق الى التعريف للغوي لمصطلح حوكمة (الفرع الاول) ثم المفهوم الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: التعريف اللغوي ولاصطلاحي لحوكمة

اولا: التعريف اللغوي

مصطلح حوكمة الشركات هو " ترجمة للمصطلح الإنجليزي " Governance Corporate " ولفظ الحوكمة هو ترجمة للأصل الإنجليزي للكلمة " Governance " ويعرف في علم الصرف بالمصدر الصناعي فهو لفظ جديد لم يصغ على أي من أوزان المصدر المعروفة. وكلمة " Governance " اشتقت من الفعل " Govern ، كما يشير بعض الباحثين إلى أن مصطلح " Governance " مشتق من اللفظ اللاتيني " " Gubernare والذي يعني بالإنجليزية " To Steer " وبالعربية يقود ويدير ويوجه، وباليونانية Kuberma حيث استعمله افلاطون إشارة منه إلى التوجيه ونظرا لاعتبار مصطلح الحوكمة من المصطلحات المستحدثة في اللغة العربية فقد ظهرت العديد من المرادفات من بينها حكم حكمانية حاكمية.... فالحوكمة تجمع بين الحكم، والإحكام ويقصد بالحكم الفقه والعلم والقضاء بالعدل. وحكم الشيء وأحكمه كلاهما منعه من الفساد وكل من منعته من شيء فقد حكمته وأحكمته.

[1]– محمد فراس عمر مصطفى، الافصاح وسيلة لحوكمة الشركات، دراسة قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة الجرش، الأردن، سنة 2016، ص 11

ولذلك فإن حوكمة الشركة تعني جعل الشركة محكومة ذاتيا بمعنى وضع مجموعة الأدوات ولقواعد والمعايير التي تجعلها محكومة في ذاتها وليست بحاجة إلى تدخل بشري يجعلها معرضة لتغير الأهواء البشرية، ففي هذه الحالة تكون مجموعة القواعد هي الحاكمة ومن ثم تكون الشركة أقل عرضة للتسيب والفساد.

بالنسبة لمجمع ال لغة العربية، فقد اعتمد لفظ " حوكمة " سنة 2003 حيث أكد في بيان له ما يلي": في رأينا أن الترجمة العربية" حوكمة للمصطلح الإنجليزي ترجمة صحيحة مبنى ومعنى فهي أولا جاءت وفق الصياغة العربية لمحافظها على الجدر والوزن وهي ثانيا تؤدي إلى المعنى المقصود بالمصطلح الإنجليزي وهو تدعيم مراقبة نشاط الشركة ومتابعة أداء القائمين عليها واعتماد هذا المصطلح بصورته تلك من شأنه إضافة الجديد إلى الثورة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تناولت الكثير من مؤلفات ودراسات الفقه الغربي مفهوم حوكمة الشركات بالشرح والبيان، إلا اننا سنقتصر في هذا المجال على اكثرها شهرة وأهمية وعرضة للبحث والنقاش باعتبارها الدراسات المؤسسة او الكاشفة عن نظرية الحوكمة ونورد في ذلك تعريفان هما:

أولا: تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)

وعرفت الحوكمة بأنها: مجموعة من العلاقات بين ادارة الشركة ومجلس ادارتها ومساهميها والأطراف ذات العلاقة بها، وهي تتضمن الهيكل الذي من خلاله يتم وضع اهداف الشركة والإدارة التي يتم بها تنفيذ هذه الاهداف، ويتحدد بها ايضا أسلوب متابعة الإدارة والتقييم.[1]

إلا ان ما يؤخذ عليه انه لا يعطي المعنى الواضح لأداء وفاعلية نظام الحوكمة من خلال ممارسة الشركة لنشاطها الاقتصادي وعملياتها القانونية، خاصة وان التعريف المذكور يجعل من حوكمة الشركات مجموعة من العلاقات الناشئة بين الادارة التنفيذية، والمدير التنفيذي ومجلس الادارة والمساهمين ودوي المصالح الاخرى بينما حوكمة الشركات عبارة عن نظام واسع لتفعيل هذه العلاقات وحمايتها وتوفير الضمانات اللازمة لكل منها في مواجهة العلاقات والمراكز القانونية الاخرى بالقدر الذي يحفظ للبيئة التجارية ائتمانها وقوامها

[1] محمد فراس عمر مصطفى، الافصاح وسيلة لحوكمة الشركات، مرجع سابق، ص 11.

ومتمثل في الثقة وحسن النية في مالا بين العاملين فيها، وهو ما يعكس الغاية كمن ايجاد نظام الحوكمة، حيث أن العلاقات المشار اليها بموجب التعريف المدكور موجودة أصلا في انظمة جميع الشركات العاملة في التجارة، وحينما نشأة مخاطر ائتمانية تجعل من العلاقات القانونية فيها مهدد وغير مستقرة، وضع نظام حوكمة الشركات لتفعيلها من خلال حماية أطرافها ولذلك فانه لا يمكن القبول به كتعريف نموذجي لنظرية حوكمة الشركات.

ثانيا: تعريف لجنة كادبري Cadbury

عرفت لجنة كادبري حوكمة الشركات تعريفا عاما محكما حاز شهرة علمية واسعة حيث تعرفها بالآتي حوكمة الشركات هي نظام بمقتضاها تدار الشركات وتراقب ومما يمتاز به هذا التعريف انه على الرغم من كونه تعريف مقتضبا الى الحد الذي جاء فيه إلا انه يعكس الوقت ذاته الوظيفة الحقيقة لحوكمة الشركات باعتباره نظاما لإدارة ورقابة الشركات بيد ان ذلك لا يعني أ أنه مغاير لنضم الادارة والرقابة فيها وإنما يراد منه تعزيز تلك النظم وتفعيلها[1].

وعليه فإننا نؤيد الأخذ بهذا التعريف من حيث تحديده لوظيفة الحوكمة بصورة عامة مع الحرص على صياغته بأسلوب قانوني يتلاءم مع اسلوب البحث الأكاديمي وبالصيغة الآتية.

حوكمة الشركات هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين ادارة الشركة والمتعاملين معها من الشركاء وأصحاب المصلحة الاخرين على اساس من تحديد الحقوق وتنفيذ الالتزامات وفق لما يستوجبه حسن النية في ادارة الشركة والرقابة عليها. ونرى بأن هذا التعريف يعكس مجموعة من الخصائص المهمة والتي يمكن اجمالها بالآتي:

1-أنه يحدد أطراف العلاقات القانونية التي تخضع لنظام الحوكمة المتمثلة في ادارة الشركة (المدير، المفوض، ومجلس الادارة) والشركاء وأصحاب مصالح الاخرين (الدائنون والعاملون في الشركة) إضافة الى الاشارة الى حقوق ووجبات كل منهم.

[1]- عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات، الطبعة الأولى، دار نيبور العراق، 2011 مى 30-31

2 –يبين التعريف الغرض النظام القانوني لحوكمة الشركات في ضمان حقوق الاطراف المختلفة في العلاقات العقدة المتشعبة حيث تختلف فيها المصالح، ولذلك فانه لا يقف عندا اعتبار الحوكمة وسيلة لإدارة الشركة والرقابة عليها وإنما يتجاوزها الى تحديد الهدف منها.

3 –يضفي التعريف المذكور طبعا قانونيا على نظرية حوكمة الشركات خلافا لغالبية الدراسات والتي كان لها طابعا اقتصاديا بينا في المجالات التي وردت فيها. وذلك من خلال التركيز معلى اثار العلاقات العقدية بين اطرافها متمثلة بحقوق والتزامات كل منهما اضافة الى ادائها بما يتفق روح

الفرع الثاني: أهمية حوكمة الشركات

تعد حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية واللازمة لتحسين عمل الشركات وتأكيد نزاهة الإدارة فيها، فالحوكمة أهمية كبيرة بالنسبة للشركات وبالنسبة للمساهمين تظهر فيما يلي[1]:

أولا: أهمية حوكمة الشركات بالنسبة للشركات

وتتمثل فيما يلي:

1 تمكن من رفع الكفاءة الاقتصادية للشركة من خلال وضع أسس للعلاقة بين مديري الشركة ومجلس الإدارة والمساهمين.

2. وضع الإطار التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركة وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق أهداف الشركة التي تراعى مصلحة المساهمين.

3. تساعد إلى الانفتاح على أسواق المال العالمية وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين (بالأخص المستثمرين الأجانب تمويل المشاريع التوسعية فإذا كانت الشركات لا تعتمد على الاستثمارات الأجنبية يمكنها زيادة ثقة المستثمر المحلي وبالتالي زيادة رأس المال بتكلفة أقل.

[1] – عبد الوهاب نصر علي شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعي، الاسكندرية، مصر 2007 2006، ص 29–30

4. زيادة وبناء الثقة مع اصحاب المصالح للمستثمرين وحماية حقوقهم.

5. تحظى الشركات التي تطبق قواعد حوكمة الشركات بزيادة ثقة المستثمرين فتلك القواعد تضمن حماية حقوقهم، ولذلك نجد أن المستثمرين في الشركات التي تطبق قواعد حوكمة الشركات جيدا قد يقوموا بالتفكير

جيدا قبل بيع أسهمهم في تلك الشركات حتى عندما تتعرض لأزمات مؤقتة تؤدي إلى انخفاض أسعار أسهمها لثقتهم في قدرتها على التغلب على تلك الأزمات مما يجعل تلك الشركات قادرة على الصمود في فترة الأزمات[1].

ثانيا: أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين

تشكل حقوق المساهمين أهمية كبيرة في حوكمة الشركات، ولغرض الرئيسي من وجود إدارة مسئولة في الشركات هـ حماية مصالح أصحاب رأس المال أو حملة الأسهم في الشركة. وقد وكلت مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حوكمة الشركات اهتماماً خاصاً بحقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة منصفة.

تكفل حوكمة الشركات حماية حقوق المساهمين المتصلة بالأسهم وتشمل هذه الحقوق:

1. الجوانب المتعلقة بطرق تسجيل الملكية وإرسال أو تحويل الأسهم والحصول على المعلومات ذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وبانتظام، والمشاركة في التصويت وحضور اجتماعات الجمعية العمومية وحق انتخاب وعزل مجلس الادارة والنصيب من الارباح الحق في الحصول على أصول الشركة عند التصفية.

2. الجوانب المتعلقة بحق المساهمين في الحصول على المعلومات الكافية عن القرارات التي تتعلق بأي تغيرات أساسية الشركة، مثل تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس، والتصديق على إصدار أسهم في الاجتماعات.

إضافية، والعمليات الاستثنائية وتحويل أو بيع أصول الشركة حق الحصول والاستفسار وطلب المعلومات الخاصة بالشركة بما لا يتعارض مع مصالح الشركة أنظمة السوق المالية.

[1]– قطاف، عقبة، دور حوكمة الشركات في تحسين اداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية –دراسة حالة شركة المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر بسكره الجزائر، سنة 2018 .15-14-2019

3. أن يكون للمساهمين فرصة المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية والإلمام بقواعد الاجتماعات.

4. الإفصاح على القواعد والإجراءات التي تحكم حيازة السيطرة على الشركات في الأسواق المالية وعمليات الاندماج وبيع من أصول الشركة، معرفة حقوقهم القانونية حتى يتم حماية حقوقهم وفقاً لحجم الأسهم.

5. ينبغي تسهيل ممارسة كافة للمساهمين لحقوق الملكية بما في ذلك المستثمرين المؤسسون من خلال افصاح عن صفة الوكالة وأساسيات تصويتهم.

6. ضمان حصول المستثمرين على عائد موجز على استثماراتهم[1].

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ حوكمة الشركات

تتميز حوكمة الشركات بخصائص مهمة يستوجب على أي شركة ان تمتثل بها وهذا تماشيا وما تتضمنه من عناصر سنأتي على ذكرها لاحقا، هذا وكما تتضمن الحوكمة على ركائز اساسية تدعمها وتضمن استمراريتها بما يتفق عليه القانون الاساسي لشركة ولهذا سنتطرق لأهم خصائص ومبادئها.

الفرع الأول: خصائص حوكمة الشركات

تتمثل خصائص الحوكمة في الانضباط الافصاح والشفافية الاستقلالية المسالة، المسؤولية، العدالة، المسؤولية الاجتماعية:

أولا –الانضباط: من خلال توريد بيانات واضحة للجمهور ووجود حافز لدى الإدارة اتجاه تحقيق سعر عادل للسهم والتقدير السليم لحقوق الملكية بالإضافة إلى استخدام الديون في مشروعات هادفة، وإقرار نتيجة الحوكمة في التقدير السنوي تتحقق بتقدير صورة واضحة حقيقة[2].

ثانيا –الإفصاح والشفافية: يتم ذلك من خلال الإفصاح عن الاهداف المالية بدقه نشر التقرير السنوي في موعده، نشر التقارير المالية السنوي البيئية في الوقت المناسب، الإفصاح

[1] – ' HTTPS://WWW-AFIFLAW.COM مكتبة محمد بن عفيف للمحاماة.

[2] – علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، درا صفاء للنشر والتوزيع عمان 2011 ص 24.

العادل عن النتائج السنوية تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة توفير امكانية وصول المستثمرين الى الادارة العليا وتحديث المعلومات على شبكة الانترنت وتلاقى التأثيرات الغير ضرورية نتيجة للضغوطات

ثالثا –الاستقلالي: ويتحقق ذلك من خلال المعاملة العادلة لمساهمين من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وجود رئيس مجلس الإدارة منسق عن الادارة وجود لجنة لتحديد المرتبات والمكافآت يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل تدعيم وجود مرجعين مستلقين بمعنى إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة.

رابعا –المسألة: الإدارة التنفيذية

ويتحقق ذلك من خلال ممارسة العمل بعناية ومسؤولية والترفع عن المصالح الشخصية، التصرف بشكل فعال ضد الأفراد الذين يتجاوزون حدود مسؤوليتهم، التحقيق الفوري في حالة إساءة الإدارة العليا ووضع آليات تسمح بمعاقبة الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة في حالة تجاوز مسؤوليتهم وسلطاتهم.

خامسا المسؤولية: وتكون المسؤولية

أمام جميع الأطراف من ذوي المصلحة في المؤسسة ويتحقق ذلك من خلال عدم قيام مجلس الإدارة الإشراف بدور تنفيذي، وجود أعضاء المجلس الإدارة مستقلين ومن غير الموظفين، الاجتماعات الدولية والكاملة لمجلس الإدارة وجود لجنة مراجعة ترشح المرجع الخارجي وتراقب اعمالها بالإضافة لمراجعة التقارير المرجعين الداخليين والإشراف على اعمال مراجعة الداخلية واحترام كل حقوق كل المجموعات ذات المصلحة.

سادسا –العدالة: المعاملة العادلة لمساهمي الأقلية من قبل المساهمين أصحاب الأغلبية، حق كافة الأسهم في الدعوة إلى الاحتجاجات العامة، المكافآت العادلة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء المساهمين حق الاعتراض عند الاساءة لحقوقهم كـ المشاركة في تعيين المديرين أو ايضا في اتخاذ القرارات بالنظر للمؤسسة كمواطن صالح.[1]

[1] علاء فرحان طالب، ايمان شيحان المشهداني، مرجع سابق، ص 25.

سابعا –المسؤولية الاجتماعية: ويتحقق ذلك من خلال وجود سياسة واضحة تؤكد على التمسك بالسلوك الأخلاقي، وجود سياسة توظيف واضحة وعادلة بالإضافة إلى وجود سياسة واضحة عن المسؤولية البيئية[1].

الفرع الثاني: مبادئ حوكمة الشركات

المنظمات من نظرا للتزايد المستمر الذي يكتسبه مفهوم حوكمة الشركات من اهتمام فقد حرصت العديد وعلى رأسها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) (التي أصدرت عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات باعتبارها المرجع الاساسي للعديد من الممارسات المتعلقة بحوكمة الشركات وتتمثل في[2]:

أولا: ضمان وجود إطار فعال ومحكم الحوكمة الشركات

ينص المبدأ الاول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنه ينبغي على إطار حوكمة الشركات تشجيع الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون، وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الاشرافية والتنظيمية والتنفيذية ولكي يكون هناك ضمان لوجود أساس فعال حوكمة الشركات هناك مجموعة من الارشادات والعوامل يجب أخذها في **الاعتبار وهي:**

1. ينبغي وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثر على الاداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الاسواق وعلى الحوافز التي يخلفها للمشاركين في السوق وتشجيع قيام أسواق مالية تتميز بالثقافية والفعالية.

.2 ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسة حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما يتوافق مع أحكام القانون وذات شفافية وقابلة للتنفيذ.

[1]– العابد دلال دور حوكمة الشركات ودورها في تحقيق حودة المعلومات المحاسبية –دراسة حالة شركة اليانس للتأمينات الجزائرية –رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسير جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر، 17–16 2016–2015

[2]– العابد دلال المرجع السابق. ص 17–16.

3. ينبغي أن يكون لدى الجهات الاشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية فضلا على أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وتتميز بالثقافية مع توفير الشرح الكافي لها.

ثانيا: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية الصحاب حقوق الملكية يجب أن يكفل إطار أساليب ممارسة سلطات الادارة في الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الاجانب كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة للحصول على تعويض فعال في حالة انتهاك حقوقهم، وأن يتم محاسبة كل من قام بانتهاك هذه الحقوق أو التلاعب بها أو وخداع المساهمين.

وينص هذا المبدأ على أنه ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم وبصفة عامة هناك مجموعة من الارشادات يجب الاخذ بها:

-ينبغي أن تتضمن الحقوق الاساسية للمساهمين الحلق في طرق مضمونة لتسجيل الملكية إرسال أو تحويل الاسهم والحصول على المعلومات المادية وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس، منتظم المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، نصيب في أرباح الشركة.

ينص المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنه ينبغي على إطار حوكمة الشركات تشجيع الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الاشرافية والتنظيمية والتنفيذية ولكي يكون هناك ضمان لوجود أساس فعال حوكمة الشركات هناك مجموعة من الارشادات والعوامل يجب أخذها في الاعتبار وهي:

1. ينبغي وضع إطار حوكمة الشركات بهدف أن يكون ذا تأثر على الاداء الاقتصادي الشامل ونزاهة الاسواق وعلى الحوافز التي يخلفها للمشاركين في السوق وتشجيع قيام أسواق مالية تتميز بالثقافية والفعالية.
2. ينبغي أن تكون المتطلبات القانونية والتنظيمية التي تؤثر في ممارسة حوكمة الشركات في نطاق اختصاص تشريعي ما يتوافق مع أحكام القانون وذات شفافية وقابلة للتنفيذ.[1]

[1] العابد دلال المرجع السابق. ص 18-19.

3. ينبغي أن يكون لدى الجهات الاشرافية والتنظيمية والتنفيذية السلطة والنزاهة والموارد للقيام بواجباتها بطريقة متخصصة وموضوعية فضلا على أن أحكامها وقراراتها ينبغي أن تكون في الوقت المناسب وتتميز بالثقافية مع توفير الشرح الكافي لها.

ثالثاً: **حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية الصحاب حقوق الملكية** يجب أن يكفل إطار أساليب ممارسة سلطات الادارة في الشركات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الاجانب كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة للحصول على تعويض فعال في حالة انتهاك حقوقهم وأن يتم محاسبة كل من قام بانتهاك هذه الحقوق أو التلاعب بها أو وخداع المساهمين.

وينص هذا المبدأ على أنه ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم وبصفة عامة هناك مجموعة من الارشادات يجب الاخذ بها:

1- ينبغي أن تتضمن الحقوق الاساسية للمساهمين الحلق في طرق مضمونة لتسجيل الملكية إرسال أو تحويل الاسهم والحصول على المعلومات المادية وذات الصلة بالشركة في الوقت المناسب وعلى أساس، منتظم المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة، نصيب في أرباح الشركة[1].

2-ينبغي أن يكون للمساهمين الحق في المشاركة وأن يحصلوا على المعلومات الكافية عن القرارات التي تتعلق بأي ينبغي تغيرات أساسية في الشركة مثل تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس أو ما يماثلها من المستندات التابعة للشركة الترخيص بإصدار أسهم إضافية والعمليات الاستثنائية التي يؤدي إلى التأثري على الشركة.

رابعاً: المعاملة العادلة للمساهمين تعتبر المساواة في معاملة جميع المساهمين من أهم ضوابط الحوكمة بما في ذلك حقوق الاقليات وحقوق المساهمين الأجانب، كما يجب أن يحصل المساهمين على تعويضات كافية في حالة تعرض حقوقهم للمخاطر.

إذ ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمي الاقلية والمساهمين الأجانب، وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين

[1]- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي، ط 1، الدار الجامعية للنشر، مصر الاسكندرية)، سنة 2008، ص 45.44

للحصول على تعويض فعال لانتهاك حقوقهم [1]رابع دور أصحاب المصالح بالنسبة للقواعد المنظمة للحوكمة وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق وكذلك آليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة وحصولهم على المعلومات المطلوبة ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

خامسا: الإفصاح والشفافية

تمثل الافصاح في الوقت المناسب عن كافة أعمال الشركة بما في ذلك الوضع المادي والأداء والملكية، حيث يتم الافصاح بطريقة عادلة بين جميع المساهمين في الوقت المناسب' إذ ينبغي أن يكفل إطار حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس الشركة، ومن بينها الموقف المالي والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة اد ينبغي:

1. الافصاح عن النتائج المالية ونتائج عماليات الشركة.
2. الافصاح عن الملكيات الكبرى للأسهم وحقوق التصويت
3. كما يجب الافصاح على هياكل وسياسات الحوكمة والعماليات التي يتم تنفيذها.
4 يجب اعداد المعلومات والإفصاح عنها طبقا للمستويات النوعية المرتفعة للمحاسبة.
5. يجب القيام بالمراجعة خارجية سنوية مستقلة بواسطة مراجع مستقل كفئ ومؤهل.
6. ينبغي على المراجعين الخارجيين ان يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة امام المساهمين.

سادسا: مسؤوليات مجلس الادارة

وتشمل هيكل مجلس الادارة وواجباته القانونية وكيفية اختيار أعضائه ومهامهم الاساسية ودوره في الاشراف إذ جيب أن يؤكد الإطار العام للحوكمة على مسؤولية مجلس على الادارة التنفيذية واللجان والمصالح مع ولجنة المراجعة اذ يجب أن يؤكد الإطار العام للحوكمة على الادارة في تصميم وتشغيل نظم رقابة فعالة التأكيد على مسؤوليته أمام المساهمين وجميع أصحاب المصلحة مع الشركة، ويجب أن يتخذ القرارات السليمة التي

[1]– احمد علي خضر، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر الاسكندرية، سنة 2012 ص 119.

تحقق أفضل مصلحة للشركة، وأن يضع الخطط والاستراتيجيات واتخاذ القرارات الصحيحة[1]. فالواجب على مجلس الادارة أن يطلع على القرارات والخطط والسياسات التي تقوم بها الادارة العليا إذ يجب التحقق منها، عن طريق سؤال وطلب الضمانات من الادارة العليا وأنها تتسق مع الاستراتيجيات والرغبة في المخاطرة او لموافق عليها من طرف مجلس الادارة وأن الضوابط الداخلية المقابلة تكون سليمة وتنفيذها على نحو[2] فعال، فينبغي للمجلس أن ينشئ عمليات لتقييم دوري للضمانات المقدمة إليها من قبل الادارة العليا.

[1]– احمد بوراس، ومحمد بوطلاعة، مساهمة النظام المحاسبي والمالي في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات من وجهة نظر ممارسئ مهنة المحاسبة في الشرق الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جامعة العربي بالمهيدي ام البواقي الجزائر 2015، ص 22.

[2]– عبد الحميد بوخاري، وعلى ساحة دور حوكمة الشركات في تأهيل واندماج الاقتصاد الجزائري ففي الاقتصاد العالمي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الية حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 25، 26 نوفمبر 2013، ص9

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحوكمة الشركات[1].

يرتبط تحديد الأساس القانوني لحوكمة الشركات بسعة المحاور التي يشملها النظام القانوني للحوكمة ، وقد جعلت حداثة الموضوع في مجال البحث القانوني العديد من الباحثين ومؤسسي النظريات الاقتصادية تفسير ، مصطلح الحوكمة في عدة نظريات تحاول الكشف عن الأساس القانوني الذي تستند إليه نظرية حوكمة الشركات ، فمنهم من ذهب في ذلك مذهبا تبعيا مفاده الاعتماد على أساس الوكالة بينما سعى ا اتجاه آخر إلى إرجاعها للسبب الذي ساهم في الكشف عنها فأسسها على نظرية إساءة السلطة أو التعسف باستعمال الحق، فيما حاول رأي فقهى أخر يستند إلى نظرية حسن النية في تكوين وتنفيذ العقود[2]. *

المطلب الأول: نظرية الوكالة

عندما ظهرت نظرية الوكالة كان أثرها كبيرا، وكانت عاملا أساسيا في ظهور حوكمة الشركات، بل تعد أساس فكرة حوكمة الشركات، فقد جاءت هذه النظرية استجابة للتحولات في شكل الملكية الامر الذي أدى إلى تطور مهم في مجالات الرقابة وتقييم الأداء.

الفرع الأول: تعريف نظرية الوكالة لحوكمة

يصف كل من جنسن وميكلاين عام 1976 علاقة الوكالة بأنها: "عقد يقوم بموجبه واحد أو أكثر من الأفراد الأصيل أو الموكل بتعين واحد أو أكثر) (الوكيل) بأن ينجز بعض الأعمال والخدمات بالنيابة عنه وفي المقابل يفوض الأصيل في اتخاذ بعض القرارات.

وتتميز العلاقة بين الموكل والوكيل بالتعارض حيث يحاول كل منهما تعظيم منفعته على حساب الآخر، مما يجعل من علاقتهما مصدر التناقض وبذلك تهدف نظرية الوكالة إلى تقديم خصائص التعاقد الأمثل التي يمكن أن تعقد بين الموكل والوكيل معتمدة في ذلك على مبدأ النيوكلاسيكي الذي مؤداه أن كل عون اقتصادي [2]يبحث عن تعظيم مصلحته الخاصة قبل المصلحة العامة.

---

[1]– مرزاق حسينة، الحوكمة وأثرها على مستوى الإفصاح عن المعلومات المحاسبية، دراسة حالة البنك الجزائر الخارجي. وكالة أم البواقي. سنة 2014 90-8-2015

[2]– عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة دار السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، سنة 1999، ص 104 2.

وقد عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 من القانون المدني على أنها الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه[1].

تعتمد نظرية الوكالة على العلاقات القانونية (التعاقدية) التي تحكم أطراف عقد الوكالة (علاقة الموكل / الوكيل)، حيث يلتزم الوكيل بتمثيل ورعاية مصالح الموكل وعلى ذلك فإنه يمكن النظر إلى الشركة على أنها ائتلاف لعدد من علاقات الوكالة مثل علاقة الإدارة بالمالكيين وعلاقة الإدارة وبالعاملين وعلاقة المساهمين بالمدقق الخارجي .... الخ. وبناء على ذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الأساس القانوني لحوكمة الشركات يكمن في نظرية الوكالة التي تحكم العلاقة بين الشركة وإدارتها و تجعل الأخيرة مسؤولة امام الجمعية العامة للشركة ، حيث أن نظرية حوكمة الشركات في ظهورها تمثل ردة فعل قانونية بمحتوى رقابي شامل لجميع مراحل التعامل مع الشركة لضمان حسن أدائها لأعمالها على الوجه المبين في عقدها وبما يتطلبه القانون خاصة وأن السبب المباشر الظهور حوكمة الشركات هو حصول بعض حالات الإفلاس و الانهيارات المالية الكبرى للشركات العالمية التي اتضح فيما بعد أن سببها يعود إلى إخلال الإدارة ببنود عقد الوكالة مع الشركة ومن بعده الالتزام بالعمل لصالح الشركة.

كما نشأت نظرية الوكالة كمحاولة لحل مشكلة تعارض المصالح، وذلك من خلال نظرتها إلى الشركة على أنها سلسلة من التعاقدات الاختيارية بين الأطراف المختلفة، من شأنها الحد من سلوك الإدارة بتفضيل مصالحها الشخصية على مصالح الأطراف الأخرى.

الفرع الثاني: علاقة نظرية الوكالة بحوكمة الشركات

ارتبطت الحوكمة بمفهوم فصل الملكية عن التسيير فبسبب كبر حجم المؤسسات وتعقد عملياتها أصبحت هناك الكثير من العلاقات المتعددة في المؤسسة مثل علاقة الوكالة: (الملاك / الإدارة)، (الملاك الدائنين) ... ولأن لكل طرف مصلحة فإنهم يسعون إلى تعظيم منافعهم وتحقيق مصالحهم ولو على حساب الأطر. الأخرى ومن منا تسعى حوكمة المؤسسات إلى ضمان الانضباط السلوكي والتوازن في تحقيق مصالح جميع الأطراف

[1]– المادة 571 من الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني.

وضمان الرقابة الفعالة وإدارة المخاطر. إن الإخلال بالعلاقة العقدية بين المدير (الوكيل) (والشركة) الأصيل، يبرز في انفصال الملكية عن الإدارة، حيث ينجم عنه نوعان من تعارض المصالح تتمثل إحداهما بمصلحة مديري الشركة الذين يسعون إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من الفائدة المباشرة كالمردودات المالية أو غير المباشرة متمثلة في ادخار الجهد المبذول على المستوى المطلوب من العناية في إدارة شؤون الشركة[1].

والمصلحة الثانية فهي مصلحة الشركة والشركاء والتي تتحقق بسعي المدير تنفيذ التزاماته كوكيل عن الشركة وأن يبذل في ذلك العناية المطلوبة قانونا ومما يعظم الفجوة في تعارض المصالح من الناحية الواقعية بين الشركة وإدارتها إذا كانت الإدارة تملك في الشركة رأسمال كبير، الأمر الذي يُحتمل. استغلال معه إمكانية الإدارة لمركزها الفعلي، والذي يمنحها الغلبة على الأقلية في هذه العلاقة التبادلية وهو ما ثبت فعلا من خلال حالات الغش والاحتيال المالي وزيادة مكافآت المديرين المالية وغيرها. " [2]

المطلب الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق

يمنح القانون في تنظميه للحقوق على التوافق بين المصالح العامة والخاصة وحماية صاحب الحق في استعمال حقه استعمالا مشروعا، وإذ كانت السلطات القانونية والعقدية قد فوضت للمدراء في سبيل تحقيق الغرض من الشركة وتنمية نشاطاتها، فاذا تجاوز هذا النطاق وستعمل حقه استعمالا غير مشروع سقطت عنه [3]الحماية القانونية، فإنه يعد تعسفا في استعمال الحق.

الفرع الأول: تعريف التعسف

اهتم القانون المدني بنظرية التعسف في استعمال الحق، إذ نجد أن المشرع تبنى فكرة أن الحق وظيفة اجتماعية فقيدة بالغرض الاجتماعي الذي من أجله يقرره القانون، كما أنه مزج بين الفقه الحديث في نظرية التعسف في استعمال الحق والفقه الإسلامي، ولم يقف لدى نية

[1]– حسين عبد الجليل ال غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على الإفصاح في المعلومات المحاسبية المحاسبية دراسة اختباريه على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم المحاسبة تخصص التحليل المالي، الأكاديمية العربية في الدنمارك 2010، ص 26.

[2]– دربال سهام، المرجع السابق، ص 32

[3]– الطيف جير كوماني، الشركات التجارية، دارسة قانونية مقارنة، جامعة المستنصرية، بغداد 2006، ص 256

الإضرار بالغير واستمد ضوابط ثلاثة من الفقه الإسلامي فضمنها في المادة 124 مكرر من القانون المدني فنص. أنه: " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما على **في الحالات الآتية:**

1 –إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى ضرر الناشئ للغير [1]

2. إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة. التعسف هو استعمال الحق لحقه بصورة تتجاوز حدود الرخصة التي يمنحها له القانون في ممارسة حقوقه وبالتالي يسال عن الضرر الذي يسببه للغير.

وكان الدافع لظهور هذه النظرية هو الرغبة في توسيع دائرة المسؤولية وتسهيل عملية الحصول على التعويض، وغرضها تقرير صورة أخرى من صور الخطأ.

الفرع الثاني: علاقة التعسف بحوكمة الشركات

ينظر بعض الفقهاء لنظرية التعسف على أنها تطبيق في استعمال الحق المتمثلة في إساءة استعمال السلطة المسندة لإدارة الشركة بإصدار قرارات لا تخدم مصلحة الأقلية وتضر بأصحاب المصالح.

فالقانون يمنح هيئات الإدارة في الشركة من مدراء ومجالس إدارة سلطات واسعة ومتكاملة تمكنها من القيام بالدور الذي أنيط بها لتطوير نشاط الشركة وتنمية أموال المستثمرين فيها.[2] وتجدر الإشارة إلى أن الفقه والقضاء اختلفا في المعيار الذي يمكن من خلاله كشف تعسف الأغلبية، فالتيار الأول يربط تعسف الاغلبية بالمساس بالمصلحة الاجتماعية، في حين ربط التيار الثاني تعسف الأغلبية بالمساس بمبدأ المساواة وذهب رأي ثالث إلى الاخذ بمعيار مزدوج حيث يعتبر التعسف مؤقتا تتخذه الأغلبية ولا [3]يأخذ بعين الاعتبار المصلحة الجماعية للمساهمين.

---

[1]– الأمر 5857 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 جوان 2005، المتضمن القانون المدني،

[2]– عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص 73.

[3]– الصالحين محمد العيش، حوكمة الشركات بين لائحة والقانون المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق جامعة بنغازي ليبيا، ص6. الرابط المتاحessalhin@hotmail.com، alash

ويشترط لكي يعتبر تعسف الإدارة أو الأغلبية تعسفا في استعمال الحق ان يتوافر عنصران الأول مادي المتمثل في إلحاق الضرر بالغير، أما الركن المعنوي فيرى جانب من الفقه أن هذا الأخير يتمثل في وجوب توفر نية الإضرار بالأقلية ، وذهب رأي أخر إلى لا حاجة إلى العنصر المعنوي فالتعسف يتحقق بمجرد توفر العنصر المادي، وذهب رأي ثالث إلى أن العنصر المعنوي يتمثل في توفر نية تحقق منافع شخصية للمساهمين الأغلبية المستحوذين على الشركة وإن لم تكن هناك نية للإضرار بالأقلية ، أي التعسف يتحقق بمجرد سعي المستحوذ تحقيق مصالحه الخاصة على حساب مصالح جميع الشركاء وعليه فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن الأساس القانوني لحوكمة الشركات ماهر إلا نظرية التعسف في استعمال الحق، الذي يتمثل في إساءة استعمال السلطة المخولة للهيئات الإدارية ، سواء كان ذلك من مدير الشركة أو مجلس إدارتها أو الهيئة العامة فيها، وما تصدره من قرارات مجحفة بحق الأقلية من المساهمين هذه النظرية فإن المتعسفين باستعمال الحق يتبعون أساليب مختلفة لمحاباة مصالحهم الشخصية.

المطلب الثالث: نظرية حسن النية

يجب أن يقوم النشاط التجاري على أساس من الثقة والأمانة والالتزام الدقيق بقواعد القانون، وقد نصت الكثير من القوانين الوضعية على مبدأ حسن النية فحرّمت كل فعل أو ترك يتعارض مع مقتضياته، وإن كانت لم تضع له تعريفا محددًا بل تركت أمر تعريفه للفقه والقضاء.

الفرع الأول: تعريف الفقه لنظرية حسن النية

ويرى بعض الفقهاء أن الغاية من صياغة نظرية قانونية الحوكمة الشركات هو حماية المساهمين والمتعاملين مع الشركة، وبالتالي ينبغي أن تؤسس هذه النظرية على مبدأ حسن النية، فما وُجدت الهيئات الإدارية والرقابية في الشركة إلا للعمل لصالح الشركة وزيادة الائتمان والثقة في التعامل معها.[1]

وهذا يفضي في النهاية إلى نتيجة مفادها حماية مصالح المساهمين والمتعاملين مع الشركة بالإفصاح عن حقيقة مركزها القانوني والمالي وبالالتزام الدقيق بأحكام عقدها والقانون إضافة

[1] الصالحين محمد العيش، مرجع سابق، ص 7.

إلى تنفيذ التزاماتها تجاه الغير بصورة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، الأمر الذي يقود في مجمله إلى تطبيق مثالي لحوكمة الشركات.

ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن شمولية الآثار القانونية التي تسعى حوكمة الشركات إلى تحقيقها يجعل من المناسب جدا الاعتماد على مبدأ حسن النية باعتباره مبدأ قانونيًا واسعًا يمتد ليؤطر جميع التصرفات القانونية وبكل مراحلها، سواء كان ذلك في إطار علاقات القانون المدني أو التجاري، فهو يتجاوز دوره التقليدي في تكوين وتنفيذ العقود إلى دور آخر أكثر شمولاً وهو حماية القانون[1].

الفرع الثاني: تعريف القضاء لنظرية حسن النية

لقد أسس القضاء الأمريكي للنظرية القانونية لحوكمة الشركات بمبدأ حسن النية في التعامل القانوني، الأمر الذي يعكس مدى التطور القانوني بشأن حوكمة الشركات، فقد حكم القضاء الأمريكي لصالح مجلس إدارة شركة والت ديزني (مؤسسا حكمه على مبدأ حسن النية، في قضية تدور وقائعها حول قيام المساهمين في[2] الشركة المذكورة باتهام مجلس إدارة الشركة بالغش والإهمال الجسيم وأنه ربما كانت له مصلحة ذاتية في عملية تعاقد قام بها هذا المجلس.

وقد أصدرت محكمة ديلا وير الابتدائية قرارها رقم 15452 جاء فيه: أن مجلس إدارة شركة والت ديزني كان يعتقد في تعامله مع السيد (أوفيتز) بأنه يعمل لمصلحة الشركة وفي الغرض الذي أعدت من أجله، وهو في ذلك يتصرف بحسن نية وبناءً على ما توفر لديه من معلومات، ولم يرتكب خط فادحًا أو إهمالاً جسيما يستدعي ترتب المسؤولية عليه.... وقد أيدت المحكمة العليا في ديلا وير حكم المحكمة الابتدائية بموجب قرارها رقم 306 | 93 الصادر في 6اكتوبر 2006 حيث جاء في الحكم: إنه على الرغم من الخسارة الفادحة التي لحقت بشركة (والت ديزني)، إلا أنه لا مسؤولية على مجلس الإدارة الذي كان يتصرف بحسن نية ولم يخرق بذلك العناية المطلوبة" وجب قام القضاء والفقه الأمريكي في تأصيله لحوكمة الشركات بمبدأ حسنة النية بناءً على عدة اعتبارات والمتمثلة في:

---

[1]– عمار حبيب جهلول المرجع السابق، ص 78

[2]– حمادي مصطفى، الإطار القانوني لضمانات الشخصية التي تقدمها شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص40

أولا : إن للشركة كشخص معنوي شخصية مستقلة عن شخصية الشركاء بما يرتب على ذلك من أثار قانونية مهمة، وما وجدت الهيئات الإدارية والرقابية إلا للعمل لصالح الشركة بزيادة انتمائها والثقة في التعامل معها، مع 2 السعي لتأمين مصلحة الشركاء .

وذلك انما يضفي إلى نتيجة نهائية مفادها حماية مصالح المتعاملين مع الشركة بالإفصاح عن حقيقة مركزها القانوني والمالي وبالالتزام الدقيق بإحكام عقدها والقانوني. اضافة الى تنفيذ التزامها تجاه الغير بصورة تتفق مع ما يوجبه حسن النية الامر الذي عني تطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

ثانيا: إذا كانت الغاية الأساسية من صياغة النظام القانوني لحوكمة الشركات هو توفير الأطر اللازمة لحماية المتعاملين مع الشركة من شركاء أو أغيار فإن تأسيسه على مبدأ حسن النية من شأنه أن يمنحه توازناً قانونياً بما يضفي على المركز القانوني لإدارة الشركة من ضمانات تخولها العمل بما تقتضيه مصلحة الشركة ودون تردد أو عدم استقرار ما دامت تقوم بواجبها بحسن نية ولم ترتكب خطأ فادحا أو إهمالا جسيما ويعد ذلك من أهم الآثار المترتبة على الحكم برد التهم الموجهة للمديرين في شركة والت د عيني Walt Disney

ثالثا: سعة الجوانب النظرية الحوكمة الشركات وشمولية الآثار التي تسعى لتحقيقها اضافة إلى ما تعتمده من في 09 سبتمبر 2009 والذي اساليب شتى في تحقيق غايتها يجعل من مناسب جدا الاعتماد على مبدأ حسن النية باعتباره مبدأ قانونيا[1] واسعاً يمتد ليؤطر جميع التصرفات القانونية وبكل مراحلها سواء كان ذلك في إطار علاقات القانون المدني أم[2] التجاري فهو يتجاوز في دوره الحضور في إنشاء وتفسير وتنفيذ العقود إلى دوره في حماية القانون.

---

[1]– الصالحين محمد العيش، المرجع السابق، ص 05.

2 حمادي مصطفى المرجع السابق ص 40

3– سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن المتعاملين مع الشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، المتحدة لطباعة والنشر القاهرة 1999 382ماص

من كل ما تقدم وبما رست عليه المبادئ القانونية من تطوير أخلاقي نحوي أبعادها الانسانية المرجوة فانه [1]لا شك في فان الأساس القانوني لحوكمة الشركات انما يتمثل بمبدأ حسن النية في تصرفات القانونية.

[1]– عمار حبيب جهلول الرجع السابق ص 82

خلاصة الفصل:

ونستخلص في درستنا لهذا الفصل والخاص بالإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات ان موضوع الحوكمة الشركات له اهتمام العالمي إذ جاء نتيجة لتقليل من الازمات والانهيارات المالية وسوء تسيير الاداري ويعد من اشهر التعاريف ملخصة للحوكمة شركات تعريف تقرير كادبري لحوكمة الشركات بأنها نظام متكامل لرقابة يشمل النواحي المالية والغير المالية التي بمقضتها تدار الشركات وتراقب ، وتكمن اهمية الحوكمة في العمل على اطار يحكم تلك العلاقات ويساهم في تكامل ادوارها وضمان حقوقها بشفافية وعدل حيث أن نجاح حوكمة الشركات يكون خلال ذكر المبادئ الأساسية التي تقوم عليها والتي نصت عليهم مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، حيث ترتكز الحوكمة على ركائز قانونية سعى فقهاء القانون لضبطها بالاستعانة بالأساس القانوني يمكن ان تستند اليه نظرية حوكمة شركات منها ، نظرية الوكالة ، نظرية التعسف باستعمال الحق نظرية حسن النية ، وفي الاخير تعد حوكمة الشركات فرصة مميزة للارتقاء بالأداء في الشركة كما تعتبر وسيلة لرفع الكفاءة المهنية وقدرتها على ادارة المخاطر والقدرة على المنافسة والمحافظة على مكانتها في السوق .

الفصل الثانـي:

الإطار التطبيقي والاجرائـي لحوكمة الشركات

تمهيد

تزايد الاهتمام في الآونة الاخيرة بمفهوم حوكمة الشركات في العديد من اقتصاديات الدول الناشئة والمتقدمة وعلى الرغم من حداثة الموضوع من الناحية القانونية، إلا ان معظم الدول بادرت في سن تشريعات تنظيمه للعمل بقواعد الحوكمة لقناعتها بأنها الترياق الشافي ضد الفساد.

وتعد البلدان العربية عموما والجزائر بالأخص حديثة العهد بتطبيق المبادئ والممارسات السليمة لحوكمة الشركات وعلى الرغم من الجهود المبذولة في هذا المجال يبقى هناك الكثير امامها ليتم عمله وهذا ما سنحاول التطرق اليه.

المبحث الأول: دور الرقابة الخارجية في حوكمة الشركات

ترجع أهمية الرقابة الخارجية الى ان وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشرك، وتقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص ودلك من خلال الدور الجوهري لمحافظ الحسابات في مجال الحوكمة فالمسؤوليات الملقاة على عاتقه لها الدور الإيجابي في حماية مختلف المصالح داخل الشركة (المطلب الأول)، تعد بورصة الأوراق المالي المكان الدي يلتقي فيه مختلف المستثمرين، لكونها مركزا تتقابل فيه الشركات التي تبحث عن الأموال والراغبون في استثمار أموالهم (المطلب الثاني)

المطلب الأول: النظام القانوني لمحافظ الحسابات

خص المشرع الجزائري محافظ الحسابات بنظام قانوني متكامل يسمح له بالقيام بمهامه التي تتمثل بصفة أساسية في اعمال الرقابة على هده الشركة، ولدلك تبنى ترسانة من المواد القانونية التي تضبط وتحدد مكانة محافظ الحسابات داخل الشركة سواء في القانون التجاري او من خلال 10-01[1] المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

[1] القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 هـ الموافق ل29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر ع .42،الصادرة بتاريخ 11يوليو سنة 2010.

الفرع الأول: الإطار القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر

ما المقصود بمحافظ الحسابات؟ وكيف نضم المشرع هده المهنة؟

أولا: تعريف محافظ الحسابات:

عرف القانون 10-01 محافظ الحسابات في المادة 22 منه على انه: << يعد محافظ الحسابات في مفهوم هدا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مهمته المصادقة على صحة حسابات الشركات التجارية والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به >>، كما تضمنت المادة 715 مكرر 4 ق.تج إشارة الى مفهوم محافظ الحسابات من خلال تحديد مهامه.

وفكرة وجود محافظ الحسابات في الشركات الجزائرية لم تظهر في القانون 10-01 اول مرة بل نجدها في العديد من النصوص القانونية التي سبقت دلك[1].

ثانيا: تعيين محافظ الحسابات:

-1مرحلة تأسيس الشركة:

تعود سلطة محافظ الحساب في شركة المساهمة للجمعية العامة، فأثناء التأسيس تقوم الجمعية العامة التأسيسية بتعيين محافظ او أكثر وهو ما نصت عليه المادة 600 من ق.تج، وهدافي حالة لجوء شركة المساهمة للادخار العلني[2].

[1] الامر 69-107المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970،المرسوم 70-173 المؤرخ في 16 نوفمبر 1970المتعلق بمهام وواجبات مندوبي او محافظي الحسابات، الجريدة الرسمية رقم 19 ،القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 الدي ألغى صراحة المادة 39 من الامر 69-107 وضمنيا المرسوم 70-173،حيث اعطى القانون 80-05.

[2] لمجلس المحاسبة الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة الرقابة على المؤسسات العمومية؛ الامر 84-21 المؤرخ في 27 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985؛ القانون 91-08 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق ل 28 ابريل 1991 لتنظيم مهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المرسوم التنفيدي 136-96 المؤرخ في 15 افريل 1996 المتضمن قانون اخلاقيات المهن المتمثلة في: الخبير المحاسب، محافظ الحسابات، المحافظ المعتمد؛ القانون 10-01المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب الدي الغي بموجبه القانون 91-08 .

اما المادة ق تج 609 ، المتعلق بشركات المساهمة التي تؤسس دون اللجوء العلني للادخار، فنصت على وجوب تعيين هدا المحافظ في القانون الأساسي.

2- تعيين الجمعية العامة العادية لمحافظ الحسابات :

تنص المادة 715 مكرر 4 ق.تج على انه تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين محافظ للحسابات او أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني.

3- طبيعة العلاقة بين محافظ الحسابات والشركة في ضل القانون الجزائري :

تطرح عدة تساؤلات بخصوص الطبيعة القانونية لوظيفة محافظ الحسابات والتي تتحدد حسب مركزه في الشركة، ويدور الجدل حول مادا كان محافظ الحسابات وكيلا عن المساهمين ام انه يتمتع بالاستقلالية عن هيئات الشركة[1].

ثالثا: مهام محافظ الحسابات:

جعل المشرع من محافظ الحسابات، جهاز مراقبة مستمرة ودائمة عن الوضعية المادية والحسابية للشركة وخاصة القواعد المتعلقة بالمحاسبة[2].

ويقوم محافظ الحسابات بناء على المادة 715 مكرر 4 ق.تج من التحقق من الدفاتر والأوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام حسابتها وصحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة او مجلس المديرين، وفي الوثائق المرسلة الى المساهمين

[1] بوقرور سعيد، محافظ حسابات شركة المساهمة من الوكالة الى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، جامعة وهران،2007،ع03 ،ص.50؛ <<يجب ان يتمتع محافظ الحسابات بالاستقلالية مطلقة اثناء ممارسة لمهامه سواء عن المساهمين او عن المسيرين >> أنضر في هدا المعنى: HEURTEEUX claaude.p.329

[2] بوعزة ديدن، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع. 3، 2006

حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها كان يقوم بالتأكد من ان الدفاتر الواجب مسكها مرقمة وممضاة ومصادق عليها[1].

كما يقع على عاتقهم واجب التصديق على انتظام الجرد وحسابات للشركة والموازنات والتأكد من صحة دلك ويجب عليهم التحقق من احترام المساواة بين المساهمين، ويجوز لهم ان يجروا طيلة السنة التحقيقات او الرقابة التي يرونها مناسبة.

أ : الدور الرقابي لمحافظ الحسابات في شركة المساهمة :

تقتضي فعالية المراقبة التي يقوم بها محافظ الحسابات الحرص على بعض الأمور والمتمثلة في:

1-مراقبة الحياة الاجتماعية للشركة:

بما ان القانون يمنح لمحافظ الحسابات مهمة مراقبة حسابات الشركة، فان دلك يقوده حتما الى التفحص والبحث والتحري في حساباتها القانونية، ما قد يمكنه من كشف عدم نظامية في الحسابات غير ظاهرة، وبالتالي على المحافظ في هده الحالة ابلاغ المساهمين بدلك والتأكد من ان الحياة الاجتماعية للشركة المراقبة تسير وفق الشروط القانونية العادية، واثناء قيام المحافظ بمراقبة الحياة الاجتماعية للشركة عليه الحرص على ان بعض الأمور على وجه الخصوص تسير على أحسن ما يرام[2].

2- احترام مبدا المساواة بين المساهمين :

وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 ق.تج صراحة:<<يتحقق مندوبو الحسابات ادا ما تم احترام مبدا المساواة بين المساهمين ...>>

[1] المادة 10 ق.تج.ج:<<....يلزم الأشخاص المعنيون التجاريون بالقيام او بتكليف شخص اخر للقيام بالتحقيق في حساباتهم وحواصلهم والتصديق عليها.....>>

[2] بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2010-2011 ، ص.76.

ومن اهم أوجه المساواة التي يجب على محافظ الحسابات ان يراقبها الا وهي استدعاء جميع الشركاء لحضور الجمعيات العمومية عند انعقادها ودلك وفقا لإجراءات والقواعد المعمول بها، او ما يعرف بالعرف التجاري[1].

كدلك على محافظ الحسابات مراقبة حسابات والتأكد من احترام مبدا المساواة بين المساهمين فيما يتعلق باقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

3 – التحقق من دقة الحسابات وصحتها :

فيما يتعلق بالحسابات السنوية للشركة، فيلزم محافظ الحسابات من التأكد من مدي صحتها وانتظامها، ويجب ان يعطي صورة صحيحة عن نتائج العمليات التي قامت بها الشركة اثناء السنة المالية كما يجب عليه ان يحدد الحالة المالية للشركة ودمتها في اخر السنة. كما يلزم باحترام القوانين بصفة عامة والقواعد المتعلقة بالمحاسبة بصفة دقيقة[2].

كما يجب على محافظ الحسابات القيام بفحص الدفاتر ومحفضه أموال الشركة، والمصادقة على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنات والتأكد من صحة دلك حتى يعلم الغير ان حسابات الشركة صحيحة ومنتظمة[3].

4- التحقق من دقة المعلومات وتدقيقها :

لا يزود محافظ الحسابات المساهمين مباشرة بالمعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للشركة، وانما يراقبها ويدققها قبل ارسالها، والمعلومات المقصودة هنا بالمراقبة هي تلك المتواجدة في تقرير التسيير، وكدا الوثائق الحسابية والمالية المرسلة الى المساهمين، الواجب

[1] صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2009-2008،ص 194.

[2] زراوي فرحة، وضيفة المراقبة الحسابية لمندوب الحسابات في الشركات التجارية، المجلة القانونية للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الجزائر،1994،ص.183.

[3] ديدن بوعزة، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، المرجع السابق،ص.13.

وضعها في يد محافظ الحسابات قبل ارسالها للمساهمين، وفي حالة المنع يعد دلك إعاقة لمهام المحافظ، الفعل الدي يعتبره القانون جريمة ترتب عقوبات جزائية[1].

وما يهم محافظ لحسابات من تقرير التسيير هو المعلومات الحسابية والمالية، اما ما يتعلق بالتسيير فيخرج من دائرة رقابته لأنه ممنوع من التدخل في تسيير الشركة[2].

رابعا: انهاء وانتهاء مهام محافظ الحسابات:

قد تنتهي مهام محافظ الحسابات لعدة أسباب تتمثل في:

1-انتهاء المدة المحددة قانونا او استقالته :

تحدد مدة مهام محافظ الحسابات بثلاث سنوات مالية قابلة للتجديد مرة واحدة[3]. وبالتالي تنتهي مهنة محافظ الحسابات بقوة القانون اعتبارا من تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية التي اعتمدت الحسابات المالية السارية مالم يحدد عقده لفترة أخرى تمتد لمدة ثلاث سنوات أخرى.

2-انهاء (عزل) مهام محافظ الحسابات :

نصت المادة 715مكرر9 قق.تج انه: << في حالة حدوث خطا او مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة او مجلس المديرين او من مساهم او أكثر يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة او الجمعية العامة،

انهاء مهام محافظ الحسابات قبل الانتهاء العادي لهده الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة >>.

[1] سعيد بوقرور، المرجع السابق،ص.61.

[2] سعيد بوقرور، المرجع نفسه، ص.61.

[3] المادة 715 مكرر 7 ف 1 ق.تج،والمادة 27 ف 1 من القانون 10-01.

3- وفاة محافظ الحسابات :

ان وفاة محافظ الحسابات تضع حدا لعلاقته مع الشركة كما هو حال جميع العلاقات المبنية على الاعتبار الشخصي.

الفرع الثاني: مدى تكريس مبادئ الحوكمة في التنظيم القانوني لمهنة محافظ الحسابات:

يلعب محافظ الحسابات دورا كبيرا في تطبيق مبادئ الحوكمة، من خلال عمله الفني المحايد الدي يتميز بالشفافية والمصداقية التي تسمح له بالكشف عن مختلف التصرفات غير القانونية داخل هده الشركة.

وبالرجوع الى القانون التجاري نجد ان المشرع الجزائري كرس هده المبادئ في العديد من المواد القانونية ومن بينها:

1) المادة 715 مكرر 4 ق.تج: فقد أكد المشرع الجزائري على دور محافظ الحسابات في احترام مبدا المساواة بين المساهمين الدي يعد من اهم مبادئ الحوكمة.
2) إضافة الى دلك نجد مبدا حماية حقوق المساهمين ومبدأ الشفافية والافصاح من خلال واجب محافظ الحسابات في اعلام المساهمين عن طريق التقارير السالفة الدكر التي يقدمها للجمعية العامة.
3) المادة 628 ق.تج المتعلقة بالاتفاقيات المبرمة بين الشركة والقائمين بالإدارة التي يشترط فيها تقديم تقرير من محافظ الحسابات، هده الاتفاقيات يمكن ان تؤدي الى مساءلة أعضاء مجلس الإدارة الدين يبرمون هده الاتفاقيات ويفضلون مصالحهم الشخصية عن مصالح الشركة، من خلال هده المادة نلمس مدى حرص المشرع الجزائري الحفاض على مصلحة الشركة ومختلف المصالح المرتبطة بها عن طريق الرقابة التي يقوم محافظ الحسابات ومادلك الا ضمانا لحماية مختلف المصالح في الشركة.[1]

بالإضافة الى تقييم نضام الرقابة الداخلية في التقرير السنوي المرفوع للجمعية العامة السنوية وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 621 ق.تج والتي تنص على: <<

[1] سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 62.

يسهر مندوبو الحسابات تحت مسؤولياتهم على مراعاة الاحكام المشار اليها في المادتين 619 و 620 ويبلغون عن كل مخالفة في تقريرهم المرفوع للجمعية العامة السنوية>>.

زيادة على دلك فالضوابط المحددة لاختيار محافظ الحسابات تضفي صفة الحياد على اعماله الرقابية، مما حدا بتشريعات الحوكمة الى الاعتماد على دلك في تقييم مدة التزام الشركة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات من خلال إلزام محافظ الحسابات بالإفصاح عن دلك للجهات الرقابية المختصة ليتسنى لها اتخاد الإجراءات اللازمة.

المطلب الثاني: دور لجنة عمليات البورصة في ضبط قواعد الحوكمة

حدد المشرع في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون 03-04 ان الهيئتين التي تتكون منهما بورصة الجزائر وتعتبر لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (C.O.S.B)[1] احداها.

تشكلت هده اللجنة بناء على المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف الدكر، الا انها نصبت رسمها في 23 فيفري 1996 ، تتمتع هده اللجنة بالاستقلالية المالية والإدارية، من مهامها الأساسية تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة والحرص على تحقيق الشفافية في السوق[2].

ان قيام اللجنة بهذا الدور دو أثر بالغ في نجاح نضام الحوكمة، حيث ان المعلومات من تأثير واضح على القرارات ركزت القواعد الدولية على أهمية هدا الدور حتى تكفل الضمان اللازم لصحة الوصول السريع للمعلومات، بما يمكن في النهاية المستثمرين من

[1] المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون 03-04.

[2] تكفل المشرع الجزائري بتحديد أعضاء هده اللجنة في المادة من المرسوم التشريعي 93-10 السالف الدكر المعدلة والمتممة بموجب المادة 13 من القانون 03-04، حيث تتكون من ستة أعضاء وهم: قاض يقترحه وزير العدل؛ عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية؛ استاد جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي؛ عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر؛ عضو مختار من المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة؛ عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافضي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

اتخاد قراراتهم ويقلل من التلاعب او القيام ببعض الممارسات غير السليمة في السوق راس المال[1].

الفرع الأول: التزام لجنة عمليات البورصة في الإفصاح

تلتزم الشركات التي تندرج قيمتها المنقولة في البورصة بتوفير مجموعة من المعلومات التي تبين مدى استقرارها المالي ودلك بهدف تنوير المساهم وهو ما اصطلح على تسميته بالإفصاح (الاعلام) السابق، كدلك تتولى هده اللجنة مراقبة الإفصاح اللاحق.

أولا: الإفصاح السابق:

يرتبط الإفصاح السابق بحث المدخرين بالحصول على المعلومات اللازمة قبل ولوجهم سوق البورصة ودلك بالنسبة للشركات التي تلجا علنيا للادخار، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 30 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم السالف الدكر.

وقد الزم المشرع هده الشركات – أي التي تلجا للادخار العلني – بضرورة اعداد "مدكرة إعلامية "

تتضمن المعلومات المتعلقة بالشركة خاصة تلك المتعلقة بمركزها المالي، حيث نصت المادة 41 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم على :<<يجب على كل شركة او مؤسسة عمومية تصدر قيما منقولة بالتجائها الى التوفير علنا ان تنشر قبل دلك مدكرة اعلام الجمهور تتضمن البيانات الاجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري....>>

وقد تضمنت المادة 03 من نضام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة 96-02 [2]المعلومات التي يجب ان تتضمنها هده المدكرة إضافة الى المعلومات المنصوص عليها في القانون التجاري، حيث نصت على: <<...علاوة على العناصر الاجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري تتضمن المدكرة الإعلامية معلومات عن:

[1] محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة،2010،ص.97.

[2] نضام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 96-02 المؤرخ في 06 صفر 1417 هـ الموافق ل22 يونيو سنة 1996م، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجا علانية الى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، المعدل والمتمم بالنظام 04-01 المؤرخ في 08 جويلية 2004 ،ج.ر،ع22.

1) تقديم مصدر القيم المنقولة وتنظيمية.
2) وضعيته المالية
3) تطور نشاطه.
4) موضوع العملية مع إنجازها وخصائصها...>>

وتوضح هده المدكرة لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للحصول على التأشيرة قبل اية عملية اكتتاب ودلك شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار.

ولا تتضمن تأشيرة اللجنة الملاحظة على العملية المقترحة، بل على نوعية الاعلام المقدم ومطابقته النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[1].

ويجوز للجنة كحماية إضافية للمستثمر ان نضع شروطا لمنح تأشيرتها، تتعلق بطلب توضيح المعلومات المقدمة تعديلها، اتمامها او تحيينها[2].

وفي حالة حدوث تغيير هام بالمقارنة مع المعلومات المقدمة في المدكرة الإعلامية، يجب ادخال تعديل عليها وعلى البيان الإعلامي، ويجب إيداع هدا التعديل لدى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للحصول على التأشيرة[3].

ثانيا: الإفصاح اللاحق:

لا تلتزم الشركات التي قيدت أسهما في البورصة بالإعلام السابق للمدخرين فحسب، وانما هي ملزمة بتقديم المعلومة حول وضعية الشركة حتى بعد قرار المساهمين بالاستثمار في هده الشركة، وكدلك في حالة تعرض الشركة لحوادث طارئة.

ا-بالنسبة للإفصاح اللاحق في الحالات العادية:

ان منح التأشيرة للشركة لدخول البورصة لا يعني نهاية التزامها بإعلام المدخرين وكدا المساهمين، بل هده التأشيرة تنقل الجهة المصدرة لمرحلة أخرى، فالقبول في البورصة يضع على عاتق الشركة المصدرة واجب اعلام المستثمرين عن وضعها العام[4].

---

[1] المادة 04 من نضام رقم 96-02 المعدل والمتمم السالف الدكر.

[2] المادة 05 من نضام رقم 96-02 المعدل والمتمم السالف الدكر.

[3] المادة 10 من النظام 96-02 المعدل والمتمم السالف الدكر.

[4] بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015-2016.

إن واجب نشر المعلومات من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، تم التطرق اليه من خلال النظام رقم 2000-02[1] .

وقد الزم المشرع لجنة البورصة بتقديم تقرير سنوي[2]، وتقرير سداسي[3].

بالنسبة للتقرير السنوي، نصت المادة 07 من النظام 2000-02 على :<<يجب ان يودع المصدر لدى اللجنة وشركة إدارة بورصة القيم تقريرا سنويا يحتوي على الجداول المالية السنوية وتقرير مندوب او مندوبي الحسابات والمعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة ودلك ثلاثين (30) يوما على الأكثر قبل اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين>>[4].

اما التقرير السداسي، فيجب على المصدر ان يرسل او يضع تحت تصرف المساهمين التقرير السداسي وينشره في جريدة او عدة جرائد دات توزيع وطني.

وفي حالة ما تم تبرير وضعية المصدر، يمكن للجنة تأجيل هدا الاجل.

ب-بالنسبة للإفصاح اللاحق في الحالات الطارئة:

نصت المادة 02 من النظام 2000-02 على:<<يجب على المصدر اعلام الجمهور على الفور، بكل تغيير او واقعة مهمة ان كانت معروفة، وقد تؤثر بصفة ملموسة على سعر القيم المنقولة >>.

بالتالي فالشركة ملزمة بإعلام المساهمين بالمعلومات الضرورية التي تؤثر سلبا على العملية الاستثمارية في حالة وصول هده المعلومة متاخرة، ويفهم من المادة 02 من النظام 2000-02 السابقة الدكر ان المعلومات التي تلتزم الشركة بالإفصاح عنها فورا هي

[1] نضام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000-02 المؤرخ في 20 يناير 2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، المؤرخ في 16-08-2000،ج.ر،رقم 50.

[2] المادة 07 من النظام رقم 2000-02 السالف الدكر.

[3] المادة 15 من النظام رقم 2000-02 السالف الدكر.

[4] المادة 15 من النظام رقم 2000-02 السالف الدكر.

المعلومات التي تمس بأسعار القيم المنقولة، ويجب على المصدر ان يفشي هده المعلومات الهامة عن طريق البيانات الصحفية وبواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن[1].

وبالرغم من أهمية الوسائل المتاحة قانونا للمساهم او المستثمر لممارسة حقه في الحصول على المعلومة، الا انها تبقى ناقصة نوعا ما مقارنة بالوسائل الحديثة التي تجسد في استخدام تكنولوجيا الاتصال، حيث ان التشريع الجزائري وليومنا هدا لم يتضمن في مواده النص على الطرق بخلاف المشرع الفرنسي الدي نضمها من خلال قانون 15 ماي المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة[2].

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة عمليات البورصة ودورها في تحقيق مبدا الشفافية

خول المشرع لهده اللجنة العديد من الصلاحيات للتصدي لمختلف الممارسات غير المشروعة داخل المشرع القيم المنقولة، ومن بينها:

أولا: سلطة الامر:

يمكن للجنة مراقبة عمليات البورصة ان تطلب من القاضي اصدار أوامر، كما خول لها القانون ان تقوم بنفسها بتوجيه أوامر إدارية.

فقد قضت المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بان على اللجنة التأكد من ان الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها لاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية. وتامر هده الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراكات فيما لو لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة او المقدمة.

ان منح المشرع للجنة البورصة سلطة اصدار الأوامر المباشرة من شانه تحسين مستوى المعلومات داخل البورصة، كما ان هده الأوامر يمكن لها ان تصلح الكثير من المعلومات

[1] المادة 05 من النظام رقم 2000-02 السالف الدكر.

[2] Loi n 2001-420 du 15 mai 2001.loi relative aux nouvelles regulaittion economiques.j.o n*113

الخاطئة التي قد تنتشر في السوق، وبالتالي قد تكون سببا لارتكاب ممارسات غير مشروعة تؤثر بشكل مباشر على أسعار القيم المنقولة[1].

كما يمكن للجنة في حالة مخالفة الاحكام التشريعية والتنظيمية اللجوء الى القضاء وهو ما يطلق عليه بالأوامر غير المباشرة وهو ما جاءت به المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم السالف الدكر[2].

ثانيا: سلطة التحقيق:

مما لا شك فيه ان استقرار النظام داخل البورصة يتطلب رقابة عميقة، فالهيئة اللجنة القيام بأعمال التحقيق والتفتيش داخل الجهات التي يتصل نشاطها بعمل الهيئة لغرض ضمان تطبيق أفضل واحترام أمثل للقوانين والأنظمة التي تحكم هده السوق، ويشكل هدا الاجراء العنصر الرئيسي في مكافحة مخالفات سوق القيم المنقولة، اد تلعب اللجنة دور المصفاة في السهر على شفافية المعاملات ونزاهتها[3]، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 37 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم السالف الدكر.

ثالثا: سلطة العقاب:

توقيع الجزاءات الإدارية والعقوبات المالية على مرتكبي السلوك المخالف للقوانين واللوائح والقواعد المنضمة للسوق ومنهم عدم موافاة اللجنة بالبيانات وتلك الوثائق التي تطلبها، او عدم تقديم البيانات والمستندات الى أعوان لجنة البورصة، او عدم تمكين موظفيها من أداء مهامهم الرقابية[4].

وتختص الغرفة التأديبية في المجال[5].

---

[1] فتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص.478.

[2] المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم السالف الدكر.

[3] بوعزة ديدن، المرجع السابق، ص.16.

[4] المادة 52من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم السالف الدكر.

[5] بوعزة ديدن، المرجع السابق، ص.26.

وما يمكن قوله، ان متابعة الالتزام بالإفصاح لا يكون من خلال الاشراف والرقابة على ما تقدمه الشركات من بيانات ومعلومات وقوائم، وانما باتخاذ الإجراءات اللازمة والجزاءات المناسبة لمنع أي محاولة للغش والتضليل او التلاعب بالسوق والمتعاملين. فالإشراف والرقابة بدون جزاءات او اتخاد الإجراءات المناسبة يصبحان عديمي الجدوى امام تلك الممارسات التي قد تنتهجها بعض الشركات التي تعد في داتها غير مشروعة او منافية لأخلاقيات المهنة[1].

[1] محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى وجلال إبراهيم العبد، أسواق المال والمؤسسات المالية، دار التعليم الجامعي، ص223

المبحث الثاني: التطبيقات الدولية لحوكمة الشركات والآثار المترتب عليها

ونتيجة الاختلافات الاقتصادية والسياسية والثقافية لدول ادت الاختلاف في اتباع نماذج لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات وفي هذا المبحث سنحاول التطرق إلى اهم الجهود الدولية الواضحة في تطبيق حوكمة الشركات من الناحية تشريعات الغربية والتشريعات العربية ومدي الزامية تطبيق حوكمة الشركات والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

المطلب الاول: التطبيقات الدولية حوكمة الشركات

تختلف النماذج المطبقة في الدول الحوكمة الشركات فلكل دولة بيئتها الخاصة وقوانينها وتشريعاتها ودرجة تطورها مما ادى ظهور العديد من النماذج لحوكمة الشركات، حيث سنتعرض لبعض التجارب الدولية والوطنية.

الفرع الأول: تطبيق حوكمة الشركات في الدول الغربية والعربية

أولا: الدول الغربية

1 –تجربة المملكة المتحدة البريطانية

تكمن أهم مبررات اختيارنا لجهود المملكة المتحدة في مجال التطبيق العملي لحوكمة الشركات في التالي:

تعتبر المملكة المتحدة أول الدول الرائدة في تطبيق نظم حوكمة الشركات نتيجة الأحداث التي جدت خلال عقد الثمانينات من تعثر العديد من شركاتها الأمر الذي جعل المملكة المتحدة تقود حملة إصلاحية في هذا المجال.

توجد العديد من المنظمات والمجمعات المهنية التي كانت ولا تزال تدعم وتوجه هذا التوجه ومن هذه المنظمات، الاتحاد البريطاني للمؤمنين، الاتحاد الوطني لصناديق المتقاعدين اتحاد مديري الصناديق الاستثمارية، مجمع المحاسبين في إنجلترا وويلز وغيرهم. نشأة وتطور مفهوم حوكمة الشركات بالمملكة المتحدة بحيث صار جزء من ثقافة المفهوم السائد داخل الشركات سواء كانت مسجلة لأسهمها ببورصة الأوراق المالية أو لا[1].

في سنة 2003 نشر تقرير هيغز وقد أوصى هذا التقرير بعدد من التعديلات في (Higgs) الكود الموحد، وقد تضمنت النسخة المعدلة من الكود الموحد سنة 2003 أغلب التوصيات

[1]– مصطفى سليمان، المرجع السابق ص 47.

التي جاء بها هذا التقرير وقد تطرق التقرير إلى دور واستقلال واستخدام المديرين غير التنفيذيين، حيث قدم" هيغز "نظرة خاصة حول دور المدير غير التنفيذي **كما يلي:**

تقديم مساهمات إلى استراتيجية.

يراقب نجاعة أداء الإدارة التنقيطية.

إرضاء أنفسهم بخصوص فعالية الرقابة الداخلية.

وضع مكافآت المديرين التنفيذيين

يشارك في ترشيح المديرين، تخطيط تعاقبهم وحتى تنحية الادارة العليا في جويلية 2003 الكود الموحد المراجع وقد تضمن هذا التقرير **ما يلي:**

الفصل بين رئيس مجلس الادارة والرئيس المدير التنفيذي.

يخضع مجلس الادارة ولجانه وأعضاءه المراجعة أداء سنوية.

– يضم مجلس الادارة على الأقل 5% من الأعضاء المستقلين، كما جاء في تقرير" هيغز.

– يجب أن ي سُحب المرشحون للانتخاب كأعضاء في مجلس من مجتمع واسع.

– يجب أن تتضمن لجنة التدقيق على الأقل عض وا يتمتع بالخبرة والتجربة في الميدان المالي.

نستنتج من عرض جهود المملكة المتحدة البريطانية في مجال تطبيق حوكمة الشركات بأن المملكة المتحدة البريطانية قادت حملة من الاصلاحات في مجال حوكمة الشركات وسبقت دول الاتحاد الأوربي في اصدار تشريع يهدف إلى تشجيع التطبيق الاختياري للممارسات المفضلة لإدارة الشركات[1].

تجربة الولايات المتحدة الامريكية

في سنة 1987 قامت اللجنة الوطنية والخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية والتابعة sec بإصدار تقريرها المسمى Tread way Commission والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق بإصدار قواعد حوكمة الشركات وما يرتبط من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية، وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم الرقابة الداخلية وتقوية

[1]– صلاح حسن، تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2011، ص183

مهنة المراجعة الخارجية أمام مجالس إدارة. ويمكن تلخيص أهم المبادئ الخاصة بحوكمة الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية في ما يلي:

1 –الأغلبية من أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يكونوا أعضاء غير تنفيذيين مستقلين.

2–يتم عقد اجتماع للأعضاء المستقلين مرة في السنة على الأقل بدون حضور أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وذلك بهدف مراجعة وتقييم أدائهم.

3–قيام مجلس الإدارة باستعراض وتوجيه استراتيجية الشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة المخاطر والموازنات التقديرية، وخطط العمل السنوية، ووضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ.

4–ضمان الإشراف على فعالية ممارسات حوكمة الشركة وإجراء التغيرات إذا لزم الأمر وفق المتغيرات التي. في بيئة الأعمال التي تعمل بها الشركة.

5–إنشاء لجنة المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والتي تقوم بمراجعة وتحديد الأسس التي يبني عليها مكافآت ومرتبات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالشركة، مع مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وبين مصالح الشركة والمساهمين في الأجل الطويل.

6–ضمان الشفافية في عملية ترشيح وانتخاب مجلس الإدارة، والتي يجب أن تتم بشكل رسمي[1].

7 –رقابة وإدارة أي تعارض محتمل في مصالح وإدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين بما في ذلك إساءة استخدام أصول الشركة.

8–ضمان نزاهة حسابات الشركة ونظم إعداد قوائمها المالية بما في ذلك المراجعة المستقلة. نظم سليمة للرقابة وعلى وجه الخصوص وجود نظم لإدارة المخاطر والرقابة المالية ورقابة العمليات والالتزام تحدث مع ضمان وجود بالقانون والمعايير ذات الصلة.

9 –قيام لجنة المراجعات بالإشراف على إعداد القوائم المالية ووظيفة المراجعة الخارجية والداخلية، ومراجعة العمليات المتعلقة بالإفصاح في القوائم المالية[2].

---

[1]– The Revised Combined Code on Corporate Governance, 2003, p5. disponible sur le site : http : //www.fsa.gov.uk/pubs/ukla/lrcomcode2003.pdf, visiter le : 18/03/2023

[2] – خولة عبد الحميد محمد، دور حوكمة الشركات في إرساء الأسس العلمية لعمل الشركات المساهمة في العراق، المجلد مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، الكوفة، العراق، 22، المجلد 8 2012، ص 64

10 –ضمان عدم قيام أعضاء مجلس الإدارة بتقديم أي عمل استشاري أو خدمة للشركة.

3 –التجربة الفرنسية الحوكمة الشركات:

بعد سلسلة الانهيارات المالية في كبرى الشركات الأمريكية والأوروبية ظهرت أزمة عدم الثقة في جودة المعلومة المحاسبية والمالية الموجهة لخدمة أغراض المستثمرين فصدر قانون الأمن المالي في فرنسا يوم 1 أوت 2003 وكان مستوحى من قانون ساربنز أوكسلي الأمريكي Sarbanes –Oxley وقد جاء هذا القانون تقريبا بنفس التشريعات التي نص عليها قانون ساربنز أو كسلي Sarbanes –Oxley تلخيص اهم في النقاط التالية[1]:

– ضرورة إعداد تقرير نظام الرقابة الداخلية، ويتم التأشير عليه من طرف الرئيس المدير العام والمدير المالي، وأن يتم تضمين هذا التقرير في التقرير السنوي لأي شركة مدرجة في البورصة، ويكون مرفقا برأي المراجع الداخلي حول كافة مراحل وإجراءات الرقابة الداخلية ويتم الإفصاح. عنه لهيئة الرقابة على السوق المالي.

– يجب على المراجع الخارجي أن يرفق بتقريره تقريرا مفصلا يتضمن رأيه وكافة ملاحظاته المتعلقة بإجراءات الرقابة الداخلية للشركة، خاصة تلك المتعلقة بمعالجة وإعداد المعلومة المحاسبية.

مسؤولية واستقلالية مجلس الإدارة لتخفيض تكاليف الوكالة.

ضرورة الاهتمام بالمعلومة المالية والشفافية والإفصاح في البيانات تفاديا لحالات التلاعب المحاسبي.

وعلى إثر تبني فرنسا الجملة التقارير السابقة عرضها تم تعميم حوكمة الشركات على كافة الشركات الفرنسية، كما تم فرض إعداد تقرير مفصل حول كافة قواعد حوكمة الشركات لكل شركه بحيث يحتوي على معلومات الخاصة بمجلس الإدارة أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم أجورهم وحوافزهم، الجمعية العامة للمساهمين والقرارات الصادرة عنها .... الخ، ويتم عرضه

[1] – Laurent Cappelleti: La normalisation du contrôle interne: esquisse desconséquences organisationnelles' de la loi de sécurité financière، Institut d'administration des Entreprises (IAE)، Université Jean Moulin، Lyon III. 2004. p:4

Site web : http : //halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/59/29/76/PDF/Cappelletti.pdf, visiter le : 22/03/2023

في فصل خاص ضمن التقارير السنوية، وكذا التقارير المرجعية الصادرة عنها عندها كل سنة مالية[1].

4 -التجربة الألمانية:

في ألمانيا اكتسبت المناقشات المتعلقة بقواعد حوكمة وإدارة الشركات قوة دافعة بعد تعرض عدد من الشركات الألمانية الكبيرة للانهيار وتعرض شركات كبيرة أخرى مثل دايملر للكثير من المصاعب ودارت هناك مناقشات كبيرة حول آثار استعمال اليورو على الأسهم ذات، القيمة الاسمية وتم تقديم المقترحات التي يتناول

Kon Trag"تبلورت من خلالها إلى البرلمان ، وأخيرا وافقت الحكومة على اقتراح يسمى " كون تراج" القضايا التالية المتعلقة بإدارة المؤسسات :

يسمح للشركة بإعادة شراء أسهمها بموجب شروط صارمة

لن يسمح بعد ذلك بالأسهم التي -. لها الحق في أصوات متعددة.

لن يكون هناك تخفيض إجباري في عدد أعضاء المجلس الرقابي ويجوز استمرار تمثيل الأعضاء في 10 مجالس -يجب زيادة السماح للأقلية أي لصغار المساهمين بتقديم دعاوي ضد الموردين بتخفيض العتبى إلى 5% أو 2% مليون مارك ألماني (بينما كانت النسبة فيما قبل 10).

المجلس الرقابي وليس مجلس الإدارة) هو الذي يعين المراجعين

تم تقليل تأثير البنوك إلى حد ما حيث لا يجوز للبنوك أن تصوت بصفتها حاملة توكيلات قانونية إذا كان التصويت باسم البنك الذي يمثل أكثر من 5% من الأسهم في 06جوان 2000 أصدرت مجموعة مبادرة برلين وهي مجموعة تضم اكاديمين مهندسين الإجراءات الألمانية لقواعد إدارة المؤسسات، وقد ناقشت هذه المجموعة معايير

حوكمة المؤسسات بالنسبة لمختلف الأطراف بما فيهم مجلس الإدارة والمجلس الرقابي والمساهمين والمستخدمين كما ناقشت موضوعات Schutzverningung fur

أخرى مثل الشفافية والتدقيق والمؤسسات الخاصة، وعلاوة على ذلك فإن منظمة وهي أكبر منظمة ألمانية للمساهمين وضعت مجموعة من المقترحات وطالبت

[1] – قطاف، عقبة، المرجع السابق، ص 73.74.75

deutche – Rbesitz (Dsw) المؤسسات بتطبيقها كحد أدنى للقواعد الجيدة لحوكمة وإدارة المؤسسات وتمثلت هذه المقترحات فيما يلي:

أعضاء المجلس الرقابية من الحصول على عضوية مجلس منافس في نفس الوقت. منع منع تضارب المصالح بين أعضاء المجلس الرقابية. القضاء على ملكية المؤسسات التبادلية.

ضمان استقلال المدقق الخارجي للشركة.

–طلب المزيد من القابلية للمحاسبة والمزيد من الشفافية في البنوك، التي تصوت عن الحصة التي تستفيد منها، وبذلك يمكن للبنوك الألمانية أن تحقق المزيد من الإفصاح من خلال توكيلات التصويت بما في ذلك تقديم إشعار عام عند التصويت ضد الإدارة.

تقارير مالية ربع سنوية، والشرط الإضافي المطلوب للإفصاح في الوقت الحالي هو التقارير الربع السنوية والمعدة وفق معايير المحاسبة الأمريكية أو معايير المحاسبة الدولية بداية من سنة 2002 وإذا خالفت الشركات المسجلة هذه القواعد يجوز للبورصة الألماني معاقبتها بعدة طرق منها شطبه من سجل الشريحة التجارية.

ومما سبق نجد بان هناك دعم كبير لتطبيق قواعد أفضل الممارسات لسوق الالمانية فالبورصة الالمانية لم تنضر حتى تصبح قواعد إدارة الشركات ممارسة تطوعية عامة لشركات الالمانية بل بدأت بمطالبة الشركات المسجلة في البورصة الالمانية بمسك حساباتها اما حسب المعايير المحاسبية الامريكية او حسب المعايير الدولية مع اصدار تقارير مالية ربع سنوية [1]..

ثانيا: حوكمة الشركات في الدول العربية

1 التجربة حوكمة الشركات في مصر:

بدأ من مصر حيث تمثلت استجابتها التشريعية الأولى في قرار وزير الاستثمار رقم 332 لسنة 2005 بشأن إصدار دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات هذه القواعد والمعايير كانت متناغمة بشكل كبير مع مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. أعقب ذلك بسنة واحدة

[1]– تريش حسينة، جهود دولية رائدة نحوة إرسال الإطار القانوني والمؤسسي الحوكمة الشركات –دراسة حالة المملكة البريطانية، الولايات المتحدة الامريكة، فرنسا، ألمانيا –جامعة فرحات عباس سطيف، ص 350

صدور قرار آخر باعتماد دليل مبادئ حوكمة شركات قطاع الأعمال العام بجمهورية مصر العربية، وقد جاء في المقدمة التي ذيلت بتوقيع وزير الاستثمار أن الهدف من إصدار هذا الدليل هو تحرير قطاع الأعمال العام من أي قيود قد تعوق قدرته على المنافسة مع القطاع الخاص، وضمان نجاح الشركات في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية طالما بقيت ملكيتها في حوزة الدولة.

قام معهد المديرين المصري ومركز المشروعات الدولية الخاصة بإعداد ميثاق حوكمة الشركات على عدة مراحل:

المرحلة الأولى: تضمنت إجراء مراجعة لأفضل الممارسات الدولية في مجال حوكمة الشركات، وذلك من أجل تزويد المجموعة بفهم راسخ لمفهوم حوكمة الشركات فكونت المراجعة صورة معمقة لإعداد وتطبيق مواثيق مماثلة في دول أخرى.

المرحلة الثانية: فتضمنت إجراء مراجعة للإطار القانون الحالي في مصر، بما في مراجعة الأدبيات المحلية، والتقارير التي تصدرها المنظمات الدولية، وما تمخضت عنه النقاشات التي دارت خلال ورشات العمل والندوات عقدها سابقا مركز المشروعات الدولية ورشات العمل والندوات التي عقدها سابقا مركز المشروعات الدولية الخاصة، وتلا هذه المرحلة نقاشات مع معهد المديرين المصري لوضع الطبيعة القانونية للميثاق ونطاق عمله[1].

ومع أن الالتزام بالميثاق أمر طوعي ، ولقد قام الدكتور زياد علاء الدين وهو خبير محلي في الاستثمار والتجارة بصياغة النسخة الأولى من الميثاق التي تم تقديمها إلى اجتماعات القطاع الخاص مع ممثلي الحكومة في وقت مبكر من عام 2005 ، وضمت تلك المجموعة في عضويتها ممثلين عن بورصة القاهرة ، والهيئة المصرية للأسواق المالية ، والمعهد المصرفي المصري، بالإضافة إلى العديد من جمعيات الأعمال ، وخلال سلسلة من ورشات العمل والندوات طلب من تلك الجهات المشاركة في تقييم كيفية جعل مسودة الميثاق أكثر فعالية وقابلية للتطبيق على تنمية القطاع الخاص والقطاع الاقتصادي في مصر، وقام مركز المشروعات الدولية الخاصة باستطلاع رأي مالكي منشآت الأعمال حول بنود منفردة

[1]– علي عبد الصمد عمر، إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر –دراسة مقارنة مع مصر –مجلة الباحث جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع 2013.12.42

معينة في مسودة الميثاق ، وتم تضمين ردود المجموعات المختلفة في النسخة النهائية منه التي تم تقديمها حينئذ إلى معهد المديرين المصري من أجل الموافقة عليها[1] .

لقد كتب ميثاق حوكمة الشركات بلغة سهلة يفهمها جميع المستخدمين المحتملين له حيث يحدد حقوق ومسؤوليات مساهمي الشركات وأعضاء مجلس الإدارة، والمدققين الداخليين والخارجيين ولجان مراجعة الحسابات، ويدعو الميثاق إلى الإفصاح الكامل عن المعلومات المالية وسياسات الشركة للمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة، والموظفون والجمهور كما يصف الميثاق التدابير الهادفة إلى تفادي تضارب المصالح. ونشير إلى أن ميثاق حوكمة الشركات المصري هو الأول من نوعه في العالم الذي يكتب برمته باللغة العربية، ويشكل الميثاق نموذجا يحتذى به لمبادرات مماثلة يقودها القطاع الخاص في المنطقة.

2 –التجربة حوكمة الشركات في السعودية

في السعودية واستنادًا إلى المادة رقم (66) من نظام السوق المالية، صدرت لائحة حوكمة الشركات لسنة 2006، في تسع عشرة مادة ويجد من –– 212–بموجب القرار الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 1 يستعرض نصوص هذه اللائحة أنها تخاطب الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، وهي بذلك لا تنطبق على الشركات المساهمة الأخرى. كما أنها تركز على التنظيم وبيان السلوك الجيد في إدارة الشركات وفقًا للمعايير الأساسية العالمية، وكذلك تتداخل في عدد من الأنظمة من أهمها نظام الشركات ونظام السوق المالية[2].

3 –التجربة حوكمة الشركات في الأردن:

وقد تصدت هيئة الأوراق المالية في الأردن لموضوع حوكمة الشركات في العام 2007عن طريق إصدار دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان، كما صدر مؤخرًا دليل آخر عن دائرة مراقبة الشركات

أعدته بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية ينظم قواعد حوكمة الشركات للشركات غير المشمولة بالدليل الصادر عن هيئة الأوراق المالية وهي تتمثل كما جاء في مقدمة الدليل في

[1]– جين ماتشيكو، الشفافية والمسائلة قدما إلى الأمام –حوكمة الشركات مصر –استراتيجيات الإصلاح السياسات – خبرات مأخوذة من أنحاء العال مركز المشروعات الدولية CIPE الخاص، القاهرة مصر، 2007، ص 77 يمكن الاطلاع على الموقع الاكتروني 2 www.cipe arabia or

[2]– الصالحين محمد العيش، المرجع السابق، ص 8

الشركات المساهمة الخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وأخيراً الشركات المساهمة العامة غير المدرجة ببورصة عمان.

وجدير بالذكر أن تنظيما تشريعيًا للحوكمة في الأردن سبق في صدوره هذين الدليلين يتمثل في تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها وتعديلاتها الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين في عام 2006.[1]

ونختم من الامارات العربية المتحدة حيث أصدرت هيئة الاوراق المالي والسلع الاماراتية القرار رقم 36لسنة 2008 بشأن ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة ومعايير الانضباط المؤسسي يتألف هذا القرار من خمس عشرة مادة تتناول في مجملها الاطر القانونية والمؤسسية لحوكمة الشركات في دولة الامارات.

تقاسم الصلاحيات والمسؤوليات المترتبة على ذلك. وبصفة عامة فان فحوى وتدابير الحكم الراشد للمؤسسة مدونة ضمن هذا الميثاق والذي يشكل مرجع لجميع يلي:

الفرع الثاني: التجربة الجزائرية في حوكمة الشركات

اعتمد ميثاق حوكمة الشركات الجزائري الصادر سنة 2009 مصطلح الحكم الراشد كمرادف لمصطلح حوكمة الشركات، حيث عرف الحكم الراشد بأنه عبارة عن فلسفة تسييرية ومجموعة من التدابير الكفيلة في آن واحد لضمان استدامة وتنافسية المؤسسة بواسطة: – تعريف حقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة.

الأطراف الفاعلة في المؤسسة.

اولا: بوادر حوكمة الشركات في الجزائر

رغبة في تحقيق التكامل الاقتصادي من خلال تنويع مصادر الدخل والتخلص من التبعية الكلية لقطاع المحروقات، تسعى الحكومة الجزائرية إلى تحسين مناخ الأعمال من خلال

[1]– يمكن الاطلاع على التشريعات الأردنية المتعلقة بحوكمة الشركات على الرابط http://www.sdc.com.jo/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=884&Itemid=10

السعي لضمان المسائلة والشفافية بالعمليات المتعلقة بإدارة الأعمال فمن بين الجهود المبذولة من اجل اساء إطار مؤسساتي لحوكمة الشركات ما.

1-تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومقاومته: تأسست هذه الهيئة سنة 2006 التي تتمحور مهامها حول اقتراح سياسات وتوجيهات وتدابير للوقاية من الفساد، وإعداد برامج للتوعية من مخاطر الفساد بالإضافة إلى جمع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه والتقييم الدوري للأدوات

القانونية والإجراءات ذات الصلة، حيث انضمت هذه الهيئة مؤخرا إلى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد التي تأسست سنة 2008، لتضاف بذلك إلى 42وزارة وهيئة أخرى في المنطقة العربية التي تشكل آلية إقليمية تشاركيه فريدة من نوعها لتنمية القدرات وتبادل المعلومات ومناقشة السياسات التي تدخل في اختصاصها.

2 انعقاد أول مؤتمر حول الحكم الراشد للمؤسسات في جانفي: 2007 حيث شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة وخلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة كأول توصية وخطوة علمية تتخذ.

3-إنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات: قامت جمعيات واتحادات الأعمال الجزائرية بمبادرة لاكتشاف الطرق التي تهيئ تشجيع حوكمة الشركات الجديدة في مجتمع الأعمال بغاية جذب الاستثمار الأجنبي ا المباشر، ولقيادة هذه العملية قام أصحاب المصالح في القطاعين العام والخاص سنة 2007 بإنشاء مجموعة عمل الحوكمة المؤسسات تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات GCGF والمؤسسة التمويـل الدولية IFC لوضع دليل حوكمة الشركات للجزائري.

4 -إصدار دليل حوكمة الشركات الجزائري: تم إصدار هذا الدليل سنة 2009 من قبل CARE جمعية واللجنة الوطنية لحوكمة الشركات في الجزائر.[1]

[1] الصالحين محمد العيش، المرجع السابق، ص 9.

5 – إطلاق مركز حوكمة الشركات في الجزائر : بناء على قوة الدفع التي خلقها دليل حوكمة الشركات ، قامت مجموعة عمل حوكمة الشركات الجزائرية بإطلاق مركز حوكمة الجزائر في أكتوبر 2010 بالجزائر العاصمة ، تأسس مركز حوكمة الجزائر ليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام بمواد الدليل ، واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية ، ورفع الوعي الجماهيري بحوكمة الشركات ، ويعتبر إطلاق المركز فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإظهار التزامه بتحسين البيئة الاقتصادية في البلاد وتحسين قيم حوكمة الشركات الديمقراطية بما 2 فيها الشفافية والمسائلة والمسؤولية[1].

برنامج الاتحاد الأوروبي لتعزيز حوكمة الشركات في الجزائر: تبنى الاتحاد الأوروبي برنامجا ب 10 ملايين يورو لدعم حوكمة الشركات في الجزائر في إطار برنامج دعم الشراكة والإصلاح والنمو الشامل ويرمي البرنامج الجديد إلى تعزيز مؤسسات الحكم في المجالين الاقتصادي والسياسي ويهدف هذه البرنامج إلى تعزيز سيادة القانون بما في ذلك الوصول إلى العدالة، وتعزيز مكافحة الفساد، وتشجيع مشاركة جميع المواطنين في التنمية وتحسين متابعة إدارة المالية العامة.

ثانيا: المشاكل الخاصة بحوكمة الشركات

حدد الميثاق الوطني مشاكل التي قد تواجه المؤسسات الجزائرية والتي تسعى حوكمة الشركات إلى حلها في النقاط **التالية:**

1 كيف يمكن تحسين العلاقة مع البنك؟

ثمة مشكلة واسعة الانتشار في بيئة العمل الجزائرية تتمثل في صعوبة حصول هذه المؤسسات على قروض بنكية وذلك في ظل شكاوى البنك من نقص رأسمال هذه المؤسسات أو حساباها السابقة أو المتوقعة والتي لا تعكس الحقيقة الاقتصادية، تم حوكمة الشركات أساسا من خلال مبادئها بصحة الحسابات وارتباطها بالحقيقة الاقتصادية وزيادة شفافية المؤسسة في الجانب التاريخي والتوقعي.

[1]– ناريمان بن عبد الرحمان سارة بن الشيخ، واقع الحوكمة في بيئة الاعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي لأول حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 25، 26 نوفمبر 2013، ص54.

2 كيف يمكن جذب مستثمرين خارجيين إلى النواة الأولية للمؤسسة التي غالبا ما تكون عائلية؟ وهذا غالبا يطرح مشكلة الحذر المتبادل من الطرفين خاصة أصحاب الأقلية خشية فقدان حقهم في المراقبة اللازمة لتسيير المؤسسة بالنظر إلى الأغلبية وحل هذه المشكلة في التطبيق الصارم لمبادئ حوكمة الشركات المتعلقة بحماية حقوق المساهمين والمعاملة المتساوية بينهم.

3 –كيف يمكن للمؤسسة من إقامة علاقة في الإدارة الجبائية؟

بمرور الوقت توسعت علاقة الحذر لدى المؤسسات الجزائرية حتى الخاصة منها مع الإدارة الجبائية والحل في إتباع الشفافية والنزاهة في الإفصاح عن الحسابات وهو ما يعد عنصرا أساسيا في بناء مستقبلها بطريقة أكثر صفاء[1].

–4–كيف يمكن توضيح العلاقة مع المساهمين؟

تعرف المؤسسات نزاعات داخلية بين المساهمين والتي تعطي لفكرة الجمعية مفهوما سلبيا والحل من وجهة نظر حوكمة الشركات هو اعتماد مبدأ معاملة المساهمين على قدر من المساواة وحديد حقوقهم ووجباتهم[2].

كيف يمكن توضيح العلاقات بين المساهمين والمسيرين غير المساهمين؟

إن وجود المسيرين غير المساهمين أو غير المنتمين للعائلة يطرح العديد من المشاكل منها الثقة والامتياز والأجر، وهذا يظهر الحاجة إلى توضيح العلاقات بين المساهمين والمسيرين وتحديد هيئات مجلس الإدارة والمراقبة للجنة المديرين وغيره.

كيف يمكن توضيح المسؤوليات داخل الفريق التنفيذي؟

ان تبني قواعد الحكم الراشد يسمح بتحديد أفضل للمسؤوليات التنفيذية التي تعاني إما من تمييعها أو من تركيزها المبالغ فيه وهذا يؤدي إلى ظهور الأزمات الداخلية سواء لدى الفريق التنفيذي أو بين المساهمين.

[1]– ناريمان بن عبد الرحمان سارة بن الشيخ المرجع السابق ص 98.

[2]– الصالحين محمد العيش، المرجع السابق، ص 10

ثالثا: حوكمة الشركات في شركة المساهمة الجزائرية

يهدف الحكم الراشد إلى ضمان أفضل ممارسة في حوكمة الشركات، منها شركة المساهمة الجزائرية.

1 المعاملة العادلة بين المساهمين

أكدت مبادئ حوكمة الشركات على ضرورة المعاملة العادلة بين المساهمين وذلك بما يحقق المساواة بينهم من حيث الحقوق التصويت على القرارات الاساسية في الاجتماعات الهيئة العامة لشركة، وحمايتها من النتائج المترتبة على عملية التداول في المعلومات الداخلية أو إبرام الصفقات غير الاعتيادية مع الأطراف دوى العلاقة وتمكين حاملي أقلية الاسهم من الدفاع عن انتهاك حقوقهم من قبل المسؤولين في الشركة أو حملة غلبيه الأسهم[1].

وتعد عملية حضر التداول الداخلي لتجنب حالات التعارض في المصالح أحد أهم الاليات المستخدمة في حوكمة الشركات والتي أقرها المشرع الجزائري في المادة 628 معدلة من القانون التجاري ، والتي نصت على عدم السماح لأعضاء مجلس الإدارة بالانتفاع من أية مصالح لهم مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات أو العقود تبرم مع الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة في الشركة والكشف عن طبيعة ه المصالح ومدها ، كما لا لأعضاء مجلس الإدارة الإدلاء بأصواتهم أو المشاركة في إبرام ما تكون لهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من دون الكشف عن ذلك والتصريح بطبيعته ومدى مصلحة الآخرين غير المستفيدين والحصول على موافقة أغلبيتهم . كما أكد المشرع الجزائري على ضرورة المعاملة العادلة بين المساهمين وذلك من خلال ما جاء في نص المادة 710 مكرر 42 من القانون التجاري والتي أكدت على أن ذه يسمح جميع الاسهم العادية في الشركة تتمتع بجميع الحقوق والواجبات.

وفي محال ممارسة حقوق التصويت لكافة المساهمين على القرارات الاساسية في اجتماعات الجمعية العامة للشركة، نصت المادة 603معدلة من القانون التجاري على أن يكون لكل

[1]– بن عثمان، نورة محمدي، حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية بين واقع الممارسة والتنظير، مجلة البحث، الملحد 21 العدد 1، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2021، ص 70.30

مساهم في الشركة عدد. الأصوات يساوي عدد الأسهم التي أكتتب بها دون أن تتجاوز 5 من المجموع الإجمالي للأسهم، كما نصت المادة 684 معدلة من القانون على أن يكون حق التصويت مرتبطا بأسهم رأس المال ولكل سهم صوت، هذا وقد أكدت كل من مواد 691 معدلة و709 جديدة و712 معدلة على ألا يتخذ قرار زيادة رأس المال أو استهلاكه أو تخفيضه إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية كما يجوز لها تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين كل الصلاحيات لتحقيق ذلك غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا بمبدأ المساواة بين المساهمين.

يتضح مما سبق وجود جزء لا بأس به من مؤشرات التي تضمن المعاملة العادلة لصغار حملة الأسهم في الشركات المساهمة الجزائر وخاصة ما يتعلق بموضوع حضر التداول الداخلي لتجنب حالات التعارض في المصالح والمساواة في الحقوق والواجبات الجميع حملة الاسهم وهذا ما يتسق مع ما جاءت به مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ولكن بالرغم من الدلك هناك بعض النقائص فيما يتعلق بهذا المبداء اد لم تتضمن

قواعد ادراج أسهم شركات المساهمة لتداول في بورصة الجزائر اية اجراءات بشأن الافصاح عن معلومات المطلعين على المعلومات الاسرار الداخلية لتلك الشركات والآليات التي يمكن تطبيقها من قبل حاملي اقلية الاسهم لتعويض عن انتهاك حقوقهم فيها، كما ان اجراءات الادراج كذلك لم تتناول ضرورة الافصاح عن تقارير مجلس الادارة ومندوبي الحسابات اكتفت فقط بالإفصاح عن القوائم المالية.

2 –حقوق اصحاب المصالح

لم يتناول الإطار القانوني في الجزائر حقوق اصحاب المصلحة الآخرين في الشركة والمدى الذي يسمح لهم بتملك جزء من الاسهم أو حصول على نسبة معينة من الارباح ، وكذلك على العماليات الاساسية في الشركة او المشاركة في ادارتها عندما اشارة اليه المادة 246 من القانون التجاري بشان الحقوق الدائنين في الشركة حيث أكدت على ضرورة جعل الديون غير مستحقة حالة الآجال بالنسبة للمدين في حال افلاس الشركة المدينة وما نصت عليه المادة 247 من قانون التجاري إذ اكدت على عدم جواز التمسك من قبل جماعة الدائنين

بتصرفات نقل للملكية العقارية المنقولة أو العقارية بغير عوض الصادرة من المدين(الشركة) مند تاريخ 2 التوقف عن الدفع[1]

3 -الافصاح والشفافية

يعتبر مبدأ الافصاح والشفافية من اهم مبادئ حوكمة الشركات التي اكدت عليها اغلب التقارير واللوائح الخاصة بحوكمة الشركات، وبالرغم من هـ ذا فالمشرع الجزائري لم يتناول إلا جانب بسيطا من المتطلبات الاساسية للإفصاح والشفافية الواجبة على شركة المساهمة الالتزام بها، والتي جاءت اغلبها في إطار القانون رقم

7 -11المتضمن النظام المحاسبي المالي.

من بين أهم ما أكد عليه هذا القانون فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية ما نصت عليه المادة 10 والتي نصت على أنه: يجب ان تستوفي المحاسبة الالتزامات الانتظام والمصداقية والشفافية المرتبطة بعملية مسك المعلومات التي تعالجها ورقابتها وعرضها وتبليغها. وفي إطار الإفصاح عن المعلومات المحاسبية نصت المادة[2] 25 من نفس القانون على أنه يجب على شركات المساهمة أن تقوم بإعداد كشوف مالية سنوية على الأقل، والتي تتضمن الميزانية،

جدول حسابات النتائج جدول تغير الأموال الخاصة وملحقا ببين القواعد والطرق المحاسبية المستعملة ويوفر معلومات مكملة للميزانية " ، كما نصت المادة 26 منه على وجوب عرض الكشوف المالية بصفة وفية للوضعية المالية للشركة ونجاعتها وكل تغير يطرأ على حالتها المالية، كما يجب أن تعكس هذه الكشوف مجمل العمليات والأحداث الناجمة عن معاملات الشركة وأثار الأحداث المتعلقة بنشاطها.

هذا وفي نفس الإطار أكد القانون التجاري الجزائري على أهمية دور محافظ الحسابات في إبداء رأيه بشأن عدالة وصحة ما تعبر عنه التقارير المالية للشركات حيث يتولى رقابة أعمال الشركة ومجلس إدارتها وتدقيق حساباتها وإعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة بكل نقص قد اكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال

[1]- المواد ،246 247، القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2]- المقرر رقم 002 المؤرخ في 4 فيفري 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق

الشركة. ويكون ذلك في تقريره الذي حددت مضامينه التعليمات والقوانين الخاصة بمهنته، فضلا عن تصوير نموذج لما يجب أن يكون عليه هذا التقرير بما يكفل التأكيد على أهمية الإفصاح والشفافية والكشف عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على نتائج الأعمال والمركز المالي للشركات المعنية، هذا وقد وضع المجلس الوطني للمحاسبة المعايير الجزائرية للتدقيق[1] .. ووحد من خلالها

نماذج لمختلف التقارير والرسائل الصادرة عن محافظ الحسابات وهدا بهدف زيادة الشفافية .

أما عن متطلبات الإفصاح في سوق المال الجزائري فيظهر ذلك جليا من خلال غياب نصوص قانونية واضحة وصريحة منظمة لإشهار المعلومات المتعلقة بالشركات وسير أعمالها وكشف حقيقة مراكزها المالية، ويقتصر الإشهار فقط على توفير الحد الأدنى للإفصاح كنشر الميزانية السنوية وجدول حسابات النتائج، والتي عادة ما يتأخر صدورهما، هذا فضلا على أن النصوص القانونية لبورصة الجزائر لا تُلزم الشركات المدرجة فيها

بنشر تقارير مجلس الإدارة ولا تقارير محافظي الحسابات ونكتفي فقط بإلزامها بنشر القوائم المالية السنوية، مما يؤكد على أن الإفصاح في الجزائر مازال لم يرقى إلى المستوى المطلوب. انطلاقا مما سبق يتضح بأن هناك غياب شبه كله للنصوص القانونية التي تجبر شركات المساهمة على الإفصاح الملائم المبنى على دقة وشفافية المعلومات وهذا ما يترتب عليه ضعف الرقابة على هذه الشركات.

4 –مسؤوليات مجلس الإدارة ومجلس المدربين

تناول القانون التجاري الجزائري العديد من القضايا ذات الصلة بمجلس الادارة ولا لسيما فيما يرتبط بهيكل وتشكيلة مجلس الادارة والكيفية التي يتم بواسطتها اختيار أعضاءه والسلطات الممنوحة له، ومداولته ودوره في الاشراف على الادارة العليا لشركات المساهمة، بالإضافة إلى المكافئات التي يحصل عليها. وتعتبر استقلالية اعضاء مجلس المراقبة عن المجلس مدرين أحد اهم الاليات المستخدمة في حوكمة الشركات والتي نص عليها القانون التجاري الجزائري في المادة 661) لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الانتماء الى مجلس المدرين وذلك لضمان نزاهة مجلس المراقبة.

[1]– المواد 10، 26، 25 من القانون رقم 07–11 المؤرخ في 25 في نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي.

ولكن على الرغم من ذلك نعتقد أن هناك العديد من الجوانب ذات الصلة بمجلس الإدارة في إطار فعالية حوكمة الشركات التي لم يتطرق لها القانون التجاري الجزائري ألا وهي:

. لم يفصل المشرع الجزائري في نسبة الأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين في تشكيلة مجلس الادارة.

• عدم تطرق المشرع الجزائري لموضوع استقلالية أعضاء مجلس الإدارة أو للبعض منهم، ماعدا ما أشارت له المادة 616 من القانون التجاري الجزائري بعدم جواز شغل عضو مجلس الإدارة لمنصب عمل في الشركة بعد تعيينه كعضو[1]

. لم يتناول المشرع الجزائري ضرورة تشكيل أي لجنة من اللجان التي أكدت عليها مبادئ الحوكمة كلجنة المراجعة

ولجنة التعيينات ولجنة المكافآت. .

لم يتطرق القانون التجاري لموضوع الفصل بين المهمة الإشرافية ومهمة الإدارة وخاصة الفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب المدير العام حيث عادة ما توكل لنفس الشخص منصب مدير العام ومنصب رئيس مجلس الإدارة، وهذا ما يطرح التساؤل حول كيفية ضمان مراقبة المجلس للمدير العام في ظل هذه الازدواجية

ومن خلال ما سبق وانطلاقا من تحليلنا لمستوى مساهمة الإطار القانوني في إرساء مبادئ حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية نعتقد أن المشرع الجزائري تناول جانب لا بأس به من القوانين التي من شأنها ان تساهم بشكل مباشر في إرساء مبادئ حوكمة المؤسسات في الجزائر ولكن بالرغم من ذلك هناك بعض أوجه القصور في بعض المجالات.

المطلب الثاني: مدى الزامية تطبيق قواعد حوكمة الشركات

يقر البعض بأن النص على إلزامية القواعد القانونية المنظمة لحوكمة الشركات أضحى ضرورة ملحة وذلك يرجع لاعتبارات عديدة من أهمها مواكبة التوجهات الدولية المتسارعة الرامية إلى إرساء نظام قانوني ملزم لحوكمة الشركات وكذلك توفير بيئة أكثر أمانًا لجذب الاستثمارات، وأخيرًا إعادة تقييم النظم الرقابية على الشركات وجعلها أكثر فاعلية[2].

[1]– المادة 616 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2] –TREBUCO S., 2005, «De l'idéologie et de la philosophie en gouvernance d'entreprise», Revue française de gestion, N° 158, 47 pp. 49–67

الفرع الاول: مواقف التشريعات من مدى الزامية قواعد حوكمة الشركات

اولا: مواقف التشريعات من الزامية قواعد الحوكمة

يجعل فبعضها هذه القواعد آمرة وملزمة كما هو الحال في ميثاق تنظيم وإدارة شركات المساهمة العامة ومعايير الانضباط المؤسسي الإماراتية وبعضها يسبغ على هذه القواعد صفة لقواعد صفة استرشادية مما يفهم منه أنها غير ملزمة وبالتالي يحق للشركات الأخذ بها أو تجاهلها كما يم كن الاتفاق على خلافها ولا توجد أي مسؤولية على الشركة أو مجلس إدارتها في حال مخالفتها، وهذا هو مسلكا لمشرع المصري.

هناك تشريعات تتخذ موقفا وسطاً فتجعل من قواعد الحوكمة قواعد استرشادية لكنها تسبغ على بعضها صفة الإلزام من خلال استخدام عبارات آمرة أو بالنص على أن الصفة الاسترشادية لقواعد الحوكمة مشروطة بعدم وجود قانون أو لائحة يخالف إحكامها وهذا هو موقف المشرعين الليبي والسعودي. وبغض النظر عن هذه المواقف المتباينة نجد أن الرابط المشترك بينها هو إدراج قواعد الحوكمة في مستوى أدنى مرتبة من ألقانون لائحي في أغلب الأحوال وذلك يرتب نتائج مهمة من الناحية القانونية فقد رأينا فيما سبق ان الغالبية العظمى من قواعد الحوكمة منصوص عليها بشكل امر في القوانين التجارية السارية وبالتالي يحق لنا التساؤل عن العلة التي يبتغيها المشرع من وراء النزول بقواعد الحوكمة من المستوى القانوني إلى المستوى لائحى وما مدى سلامة ذلك من الناحية القانونية خصوص إذا وجد تعارض بين الاثنين[1] ..

ثانيا: التنظيم اللائحي الحوكمة الشركات

تدرج معظم التشريعات قواعد حوكمة الشركات في شكل لائحي، الأمر الذي يرتب بعض الآثار القانونية خصوصا فيما يتعلق بإلزامية هذه القواعد ولا يخفى على من لديه أدنى معرفة بأبجديات القانون الآثار التي تترتب على التمييز بين القانون واللائحة ومجال كل منهما وهذا بالطبع لن يكون محال بحثنا في هذه المداخلة ما نود

[1]– خالد الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1999، ص 11

الشركات المخاطبة بلائحة الحوكمة أن تتقيد بنصوص اللائحة في كل جزئياتها التي لا تتعارض بشكل صريح أو ضمني مع القانون ، وكذلك عليها أن تلتزم بشكل كامل بجميع قواعد الحوكمة المستحدثة التي لا نظير لها في القوانين التجارية . أما إذا وجدت نصوص في اللائحة تخالف نصوص القانون الآمرة فهذه لا اعتبار لها وتبقى الشركات في حل من تطبيقها . وربما نلتمس العذر للمشرعين في تبنيهم للتنظيم اللائحي لحوكمة الشركات فمعالم نظرية حوكمة الشركات لم تتبلور بعد في شكلها النهائي ولذلك فنحن نميل إلى أنه من الأفضل أن تبقى نصوص لائحة حوكمة الشركات استرشادية حتى يتم صياغتها مستقبلاً في شكل قانون بعد استقراء الواقع العملي وتمحيصها بما يتوافق مع التشريعات السارية.

أما قواعد حوكمة الشركات المستعارة من القوانين المنظمة للمعاملات التجارية فهذه تبقى ملزمة ولكن إلزاميتها تستند إلى نصوص القانون وليس إلى نصوص لائحة حوكمة الشركات.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد حوكمة الشركات

تتمتع بعض قواعد حوكمة الشركات بصفة الإلزام مما استدعى من المشرعين النص على بعض الجزاءات القانونية التي تترتب في حال مخالفتها وتختلف هذه الجزاءات بحسب طبيعة وخطورة المخالفة وبحسب شخص مرتكبها[1]

اولا: الجزاء العقابي

تختلف الجزاءات العقابية المترتبة على الاخلال بأحكام النظام القانوني لحوكمة الشركات تبعا لطبيعة وخطورة المخالفة المرتكبة في ذلك إضافة إلى اختلافها بحسب محل العقوبة فيما لو كانت الشركة نفسها أو أحد الإداريين فيها.

يتمثل الجزاء الاول بالتنبيه عن عدم الالتزام بأحكام القانون وأكثر ما يتحقق ذلك في حال إخلال الشركة بالتزامها بالإفصاح قانونيا كان أو ماليا، كأن تتأخر عن الموعد المحدد لتقديمه وقد يتلو دلك تشديدا في استمرار بالمخالفة القانون مثال ذلك ما قامت به العراق

[1] – عبد الباقي البكري، الاستاد زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، بغداد، 1979ص45

سوق الاوراق المالية من إيقاف التداول أسهم مجموعة من الشركات العراقية التي لم تراع موعد الافصاح المالي في نهاية السنة المالية 2006 و.2007

وقد يتخذ الجزاء العقابي صورة النشر في اسواق مال وللجمهور عامة لإبلاغهم عن عدم التزام شركة معينة بتطبيق القواعد القانونية لحوكمة الشركات وأكثر ما يحصل لك في ايطار التشريعات التي جعلت الالتزام بتطبيق قواعد الحوكمة طواعية.[1]

أما النوع الاخر من انواع الجزاء العقابي فانه يمثل العقوبة المباشرة تقع على الشركة نفسها أو على المسؤولين فيها بحسب الاحوال فقد تكون العقوبة بصورة ايفاق[2] التداول أسهم الشركة لفترة مؤقت أو شطبها نهائيا من تعاملات السوق وينطبق هذا الاحتمال على مراقبي الحسابات في الشركة فيما لو كانوا مقيدين في سوق الأوراق المالية في حالة الإخلال بالشروط المهنية وتنفيذ التزاماتهم المقررة بموجب النظام القانوني لحوكمة الشركات.

ثانيا: الجزاء المدني

قد يترتب على الاخلال بقواعد نظام حوكمة الشركات ضرر يلحق بالمتعاملين مع الشركة او بالغير فيكون بذلك حق المضرور بالمطالبة بالتعويض عما اصابه من الضرر وفقا لقواعد المسؤولية المدنية بصورة عامه ولذلك نص المشرع المصري في المادة 4 من مشروع القواعد التنفيذية الحوكمة الشركات العملة في مجال الأوراق المالية والمقيدة في البورصة المصرية سنة 2006 بنصها على أنه يجوز لكل من الحق به ضرر ناتج عن الاخلال بقواعد الحوكمة الرجوع بالتعويض على من تسبب خطأه في احداث ضرر ..... وحسب تقدرنا فان الرجوع المدني على محدث الضرر في حال اخلال بتطبيق قواعد الحوكمة وبالكيفية[3] المطروحة لا يخلو من ركاكة الموقف والتقليل من فعاليته لان القاعدة في الاشخاص المعنوية بصورة فيما يتعلق بقواعد جبر الضرر هي قيام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه والتي تضمن حصول المضرور على حقيه بسلاسة أكثر وتعطى الشركة حق الرجوع فيما بعد على تبعها (محدث الضرر بما دفعت من تعويض وهو ما يستقيم فعليا في العلاقات

[1]– المادة 12 من القسم الثامن من القواعد التنفيذية الحوكمة الشركات ... غير المقيدة في البورصة المصرية، رقم 11 لسرقة 2007

[2]– عمار حبيب جهلول، المرجع سابق ص 232

[3]– المادة 307من القانون ساريس ،أوكسي الامريكي، سنة2002

مع المستثمرين)، ثم إن قواعد مسؤولية المتبوع حثيه على الحرص في عمليه ومراقبة تابعيه فضلا عن التأني في عمله اولا لتأكد من كفايتهم المهنية في الشأن الذي يوليه.[1]

[1]– عمار حبيب جهلول، المراجع السابق، ص 235

خلاصة الفصل:

يعتبر تطبيق النظام القانوني لمبادئ الحوكمة ، من أهم الأسباب التي تؤدي إلى نجاح الشركات لذلك سعينا للتعرف على دور الحوكمة في مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال تطبيق الاليات الرقابية الداخلية و الخارجية ، واختلفت النماذج الدولية في تطبيقها لحوكمة الشركات فلقد سعت الدول المتقدمة في تجريبها لحوكمة الشركات (بريطانيا، فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا)، قد لاقت استحسان وتطور في شركاتها وهذا راجع للاستخدام الامثل لها بالمقارنة مع الدول العربية (مصر، الأردن، السعودية) أن الوضع مربك وغامض بالنسبة لشركات، فالحوكمة لم تأتي بقواعد كافية للمساعدة في بلوغ الحوكمة الرشيدة ، فبناؤها القانوني قاصر و متجزاء فلاهي جاءت بكل المطلوب ولاهي ابقت على الوضع الموجود أصلا . بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من تجربة من حوكمة الشركات فان الميثاق الوطني للحكم الراشد الصادر في 2009 حدد العراقيل التي. تحد تطبيق حوكمة الشركات في الجزائر والتي تسعى إلى ايجاد حلول لها، وتباينه مواقف التشريعات من مدى الزامية تطبيق قواعد حكومة الشركات منهم من يراها ملزمة والأخر يراها غير ملزمة في حين تتخذ تشريعات اخرى موقف وسطيا ما استدعى دراسة بعض الجزاءات القانونية التي تترتب في حالة مخالفة تطبيق النظام القانوني لحوكمة الشركات

خـــــــاتمة

خاتمة

يراد بالنظام القانوني لحوكمة الشركات مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة والمتعاملين معها، من شركاء وأصحاب مصالح آخرين على أساس تحديد الحقوق وضمان الحصول علبها وتنفيذ الالتزامات وفقا للمقتضيات حسن النية في تكوين وتنفيذ العقود. وبالتالي فإن حوكمة الشركات نظرية تعمل على صياغة وتوجيه نظامي الشركة الإداري والرقابي وتفعليها بصورة متكاملة، لتحقيق الغرض من الشركة في الوصول إلى هدفها الصريح وضمان مصلحة الشركاء وبقية المتعالمين.

وعلى الرغم من كونه نظاما معدلا ومكملا لقوانين الشركات بصورة عامة، فإنه يحتوي أساسا وسمات ومخاطر خاصة وعززت مبادئه العامة بدراسات مستفيضة من مؤسسات أكاديمية ومهنية اقتصادية وقانونية، كان من أبرزها مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 1999، والتي كانت الغاية الأساسية منها تحديد أبعاد النظام القانوني لحوكمة الشركات، فصارت بدلك مرجعا دوليا اعتمدت عليه الدول، في تشريعها لحوكمة الشركات، بعد تطويرها لما يلائم أسس التنظيم القانوني لبيئتها الاقتصادية. يعتبر تطبيق النظام القانوني لحوكمة الشركات وسيلة أساسية من وسائل تحقيق الانتعاش الاقتصادي في خلال ما يوفره من أجواء مناسبة لجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية والوطنية، بما يضفيه من طابع الثقة والائتمان في بيئة اقتصادية واضحة ومستقرة تحظ فيها الحقوق بالتطبيق الموضوعي لأحكام القانون.

النتائج:

-الحوكمة نظام إداري جديد يساعد على الضبط الداخلي واكتشاف المخاطر قبل وقوعها. ارتبطت حوكمة الشركات ارتباطا وثيقا بالأزمات المالية والاقتصادية، حيث كشفت هذه الأزمات ان عدم تطبيق حوكمة الشركات بالشكل المطلوب قد زاد من حده هده الأزمات.

-يعتبر الإفصاح والشفافية من بين القواعد المهمة التي ترتكز عليها حوكمة الشركات حيث يجب أن يكون الإفصاح كاف وفي نفس الوقت المناسب لكل الأمور الجوهرية المرتبطة بالشركة.

-لقد بذلت السلطات الجزائرية جهودا من أجل إرساء التطبيق السليم لحوكمة المؤسسات، حيث عملت على سن القوانين وإصدار المدونات لتطبيق نظام حوكمة الشركات.

-تختلف درجة الرقابة على تطبيق مبادئ الحوكمة من منطقة إلى أخرى، ويرجع هذا الاختلاف لطبيعة العوامل المقاومة للإصلاح وموقعها وقوتها.

الاقتراحات:

-ضرورة الإسراع بالالتزام القانوني للمؤسسة الجزائرية بتطبيق مبادئ الحوكمة والعمل على توفير الإطار المؤسسي والقانوني كبيئة مناسبة لدلك.

-العمل على مواكبة التطورات الحاصلة في بيئة الأعمال والمتمثلة أساسا في حوكمة المؤسسات وكذلك التطورات التي حدثت بالنسبة الأطراف وهدا بتطويرها.

-تفعيل وسائل الإعلام في إطار حوكمة الشركات خاصة في مجال تنشيط الأوراق المالية.

-نشر الثقافة النزاهة وتوعية المجتمع بضرورة الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات من خلال تأسيس هيئات خاصة وجمعيات تعمل على تنظيم ندوات ومؤشرات من أجل نشر الوعي بأهمية الحوكمة.

-تفعيل وتشجيع مشاركة المجتمع المدني لتحديد مواقع الفساد وتمكين وسائل الإعلام من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد وإيصال الأصوات الفئات الاجتماعية المختلفة بهدف توفير قدر من الرقابة العامة والدعوة إلى التغيير.

-تخصيص الموارد المالية والبشرية لدعم اليات الرقابة الداخلية والخارجية للحد من استفحال الفساد.

وفي الأخير يمكن القول بأن النظام القانوني لحوكمة الشركات يقوم بضبط وتنظيم نشاط الشركة بالقدر الذي يضمن التزامها ببنود عقدها وبالقوانين التي تنظم عملها، مما يضفي عليها استقرار في التعامل ورصانة في الائتمان فينعكس ذلك ايجابيا على تحسين البيئة الاقتصادية فتقل فيها مخاطر الخروج على أحكام القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: بالغة العربية

I.المراجع العامة

1) احمد علي خضر، حوكمة الشركات الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر الإسكندرية، سنة 2012 .

2) حمادى مصطفى ، الاطار لضمانات الشخصية التي تقدمها شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

3) خالد الزعبي ،القرار الإداري بين النظرية والتطبيق ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الثانية ،1999

4) محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة،2010.

5) سعودي حسن سرحان، نحو نظرية لحماية الغير حسن المتعاملين مع الشركات التجارية، دراسة تحليلية مقارنة، المتحدة لطباعة والنشر القاهرة 2002.

6) صلاح حسن ،تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية الالكترونية، دار الكتاب الحديث ،مصر، 2011.

7) عبد الباقي البكري، الاستاد زهير البشير، المدخل لدراسة القانون ،بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع ،بغداد 1989.

8) عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة ، دار السلاسل للطباعة والنشر ،الكويت ،سنة 1999.

II.المراجع المتخصصة

ا-الكتب

9) عمار حبيب جهل ول،النضام القانوني لحوكمة الشركات ،الطبعة الأولى، دار نيور ، العراق 2011.

10) عبد الوهاب نصر علي، حاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الاعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الدار ، الجامعي الإسكندرية مصر 2007.

11) علاء فرحان طالب ،ايمان شيحان المشهداني ، الحوكمة المؤسسية والأداء المالي الاستراتيجي للمصارف ،دار صفاء للنشر والتوزيع عمان،2011.

12) لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة ، جامعة المستنصرية ،بغداد ،2006.

13) محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجلس الإدارة والمدرين التنفيذيين ، الدار الجامعية. مصر الإسكندرية، سنة 2008.

14) رضوان هاشم حمدون عثمان، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، مركز الدراسات العربية، ط 1 .2017، ص.285.

15) محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، 2008.

ب-رسائل الدكتوراه

1) بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،-2016 2015

ج-اطروحات ومدكرات

1) العابد دلال، دور حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية – دراسة حالة شركة اليانس للتأمينات الجزائرية – رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، سنة 2015-2016.

2) بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مدكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، 2010-2011 ، ص.76.

3) تريش حسينة ،جهود دولية رائدة نحوة ارسال الاطار القانوني والمؤسسي لحوكمة الشركات – دراسة حالة المملكة البريطانية، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا ،المانيا، جامعة فرحات عباس سطيف

4) حسين عبد الجليل ال غزوي ، حوكمة الشركات واثرها على الإفصاح في المعلومات المحاسبية (دراسة اختبارية على شركات المساهمة العامة في المملكة العربية السعودية) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير قسم المحاسبة تخصص التحليل المالي الاكاديمية العربية في الدنمارك ، 2010

5) سهام دربال، شركة المساهمة ومبادئ الحوكمة الرشيدة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد،الجزائر، سنة 2018-2019

6) محمد فراس عمر مصطفى ، الإفصاح وسيلة لحوكمة الشركات، قدمت هده الدراسة، استكمالا للمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة جرش، سنة 2016

7) قطاف عقبة ، دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة شركة المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر ، أطروحة دكتوراه في العلوم

الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكره الجزائر، ، سنة 2018-2019

8) هشام بلغول ، اثر تطبيق مبادئ حوكمة الشركات على الإفصاح عن القوائم المالية – دراسة ميدانية للشركة الوطنية لتوزيع الكهرباء والغاز – المدربة الجهوية ام البواقي ، مدكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2015-2016

9) صابونجي نادية، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2009-2008،ص 194.

10) محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ودور أعضاء مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، 2008.

III المقالات والمحاضرات:

أ-المقالات:

1) احمد يارس ،ومحمد بوطلاعة، مساهمة النظام المحاسبي والمالي في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات متوجهة نضر ممارسي مهنة المحاسبة في الشرق الجزائر ، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث ،جامعة العربي بالتمهيدي ،ام البواقي ،الجزائر 2015 .

2) بن عثمان ، نورة محمدي، حوكمة الشركات في بيئة الاعمال الجزائرية بين واقع الممارسة والتنضير ،مجلة البحث ، الملحد 21 العدد 1 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر، 2021.

3) زراوي فرحة، وضيفة المراقبة الحسابية لمندوب الحسابات في الشركات التجارية، المجلة القانونية للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الجزائر،1994،ص.183. .

4) خولة عبد الحميد محمد ، دور حوكمة الشركات في إرساء الأسس العملية لعمل الشركات المساهمة في العراق المجلد مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية ، جامعة الكوفة ، الكوفة ، العراق،22،المجلد 8،2012.

5) سعداوي موسى ، حوكمة المؤسسات : مدخل للتسيير الفعال تجارب بعض الدول الاقتصادية الكبرى، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير 03 ،الجزائر ع 27 ،المجلد 2،2013.

6) عثمان دعجاني العتيبي ،انتقادات جدية على الحوكمة اللائحية ، مقال منشور في جريدة اليوم الالكتروني الجزء الأول العدد 12310،السنة الاربعون الثلاثاء 9 فيفري 1428 هـ،الموافق ل 7 فيفري 2007.

7) علي عبد الصمد عمر ،اطار حوكمة المؤسسات في الجزائر – دراسة مقارنة مع مصر –مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ع 12 ،2013.

8). بوعزة ديدن، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي،جامعة
أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع. 3، 2006

9) محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى وجلال إبراهيم العبد، أسواق المال والمؤسسات المالية، دار التعليم الجامعي، ص223.

ب–المحاضرات

1) زراوي فرحة، وضيفة المراقبة الحسابية لمندوب الحسابات في الشركات التجارية، المجلة القانونية للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الجزائر،1994،ص.183.

ج: المداخلات

2)عبد الحميد بوخاري ،وعلى ساحة دور حوكمة الشركات في تأهيل واندماج الاقتصاد الجزائري ففي الاقتصاد العالمي ،

3) ناريمان بن عبد الرحمان سارة بن الشيخ ، واقع الحوكمة في بيئة الاعمال الجزائرية في ضل المستجدات الحالية ، مداخلة مقدمة الى الملتقى العلمي الدولي لأول حول اليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 25،26 نوفمبر 2013.

IVالنصوص القانونية

ا-النصوص التشريعية:

1)الامر 75-58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المتضمن القانون المدني.

2) قانون رقم 06-01 ،مؤرخ في 21 محرم عام 1427 ، الموافق 20 فبراير 2006 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

3) ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، الجزائر 2009.

4) القانون التجاري الجزائري رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975.

5) قانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، المؤرخ في 25 في نوفمبر 2007.

6) المادة 1،2 من القسم الثامن من القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات غير المقيدة في البورصة المصرية، رقم 11،لسنة 2007 .

7) المادة 308 من قانون ساريتس اوكس الأمريكي لسنة 2002.

8) المقرر رقم 002 المؤرخ في 4 فيفري 2016 المتضمن المعايير الجزائرية للتدقيق.

9) القانون 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 هـ الموافق ل29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر ع .42،الصادرة بتاريخ 11يوليو سنة 2010

10) الامر 69-107المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970،

ب-النصوص التنفيذية:

1)المرسوم التنفيذي رقم 94-175،مؤرخ في 13 جوان سنة 1994 يتضمن تطبيق المواد 21-22-29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة،ج.ر،رقم 41.

ج-النصوص التنضيمية:

1).نضام ل.ت.ع.ب.م رقم 96-02 المؤرخ في 06 صفر 1417هـ الموافق ل22 يونيو سنة 1996م، المتعلق بإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجا علانية الى الادخار عند إصدارها قيما منقولة.

2- نضام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000-02 المؤرخ في 20 يناير 2000، المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة، المؤرخ في 16-08-2000،ج.ر،رقم 50.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1) TREBUCO S., 2005, «De l,idéologie ET de la philosophie en gouvernance d,entreprise», Revue française de gestion, N° 158, 47

2) The Revised Combined Code on Corporate Governance, 2003, p5. disponible

4) **conséquences organisationnelles de la loi de sécurité financière**, Institut d,Administration des Entreprises (IAE), Université Jean Moulin, Lyon III, 2004, p : 4.

5) Site web : http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/59/29/76/PDF/Cappelletti.pdf

6),visiter le : 22/01/2014.

IV. LégislationFrançais:

1. La loi N°2001-420 du 15 mai 2001, relative aux nouvelles régulations économiques

5. Principes de gouvernance d,entreprise du G20 et de l,OCDE, Rapport de l,OCDE aux ministres des Finances et aux gouverneurs des banques centrales du G20, Septembre 2015, sur le site: www.oecd.org

VII: المواقع الالكترونية

1) مكتبة محمد بن عفيف للمحاماة HTTPS://WWW-AFIFLAW.COM.

2) بنغازي, ليبيا, ص .6 الرابط hotmail.com @ essalhin. Alas

3) الموقع الإلكتروني ,www.cipe arabia.or

4) يمكن الاطلاع على التشريعات الأردنية المتعلقة بحوكمة الشركات على الرابط:

http://www.sdc.com.jo/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=884&Itemid=10

5) الاطلاع على القرار انضر

http://www.ecgi.org/codes/documents/uae_2007_ar.pdf

susite: http://www.fsa.gov.uk/pubs/ukla/lrcomcode2003.pdf, visiter le: 18/03/2014

Site web: http://halshs.archives-ouvertes.fr/docs/00/59/29/76/ PDF/ Cappelletti.pdf

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

إهداء .....

شكر وتقدير .....

الملخص .....

المقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات

تمهيد 6

المبحث الأول: مفهوم حوكمة الشركات..... 7

المطلب الأول: تعريف حوكمة الشركة 7

الفرع الاول: التعريف اللغوي ولاصطلاحي لحوكمة 7

الفرع الثاني: أهمية حوكمة الشركات 10

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ حوكمة الشركات 12

الفرع الأول: خصائص حوكمة الشركات 12

الفرع الثاني: مبادئ حوكمة الشركات.....14

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحوكمة الشركات. 18

المطلب الأول: نظرية الوكالة 19

الفرع الأول: تعريف نظرية الوكالة 19

الفرع الثاني: علاقة نظرية الوكالة بحوكمة الشركات 20

المطلب الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق 21

الفرع الأول: تعريف التعسف.....21
الفرع الثاني: علاقة التعسف بحوكمة الشركات.....22
المطلب الثالث: نظرية حسن النية.....23
الفرع الأول: تعريف الفقه لنظرية حسن النية.....23
الفرع الثاني: تعريف القضاء لنظرية حسن النية.....24
خلاصة الفصل: 27

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي والاجرائي لحوكمة الشركات

تمهيد 29
المبحث الأول: دور الرقابة الخارجية في حوكمة الشركات 29
المطلب الأول: النظام القانوني لمحافظ الحسابات 29
الفرع الأول: الإطار القانوني لمحافظ الحسابات في الجزائر 30
المطلب الثاني: دور لجنة عمليات البورصة في ضبط قواعد الحوكمة 36
الفرع الأول: التزام لجنة عمليات البورصة في الإفصاح 37
الفرع الثاني: صلاحيات لجنة عمليات البورصة ودورها في تحقيق مبدا الشفافية 40
المبحث الثاني: التطبيقات الدولية لحوكمة الشركات والآثار المترتب عليها.....43
المطلب الاول: تطبيقات الدولية حوكمة الشركات.....43
الفرع الأول: تطبيق حوكمة الشركات في الدول الغربية والعربية 43
الفرع الثاني: التجربة الجزائرية في حوكمة الشركات.....51
المطلب الثاني: مدى الزامية تطبيق قواعد حوكمة الشركات 59

الفرع الاول: مواقف التشريعات من مدى الزامية قواعد حوكمة الشركات.....60

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد حوكمة الشركات 61

خلاصة الفصل: 64

خاتمة.....66

قائمة المصادر والمراجع:.....69

فهرس الموضوعات:.....79